وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جـــامـــعـــة يـــحـــي فـــارس- بـالـمـديـة-

كـلـــية الحـقـوق و الـعـلـوم الـسـيـاسـيـة

الحماية القانونية للمعالم التاريخية والمواقع الأثرية في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: القانون العقاري

إعداد الطالبين:

يونس خان

أمين لوسين

إشراف الأستاذ:

أ.د/ جمال بوشنافة

أعضاء لجنة المناقشة:

د/ مصطفى بوضياف..... رئـيـــــــسا

د/ جمال بوشنافة مشـرفا ومقررا

د/ سليم كربوش عضــوا مناقشا

السنة الجامعية: 2021/2022

شكر وتقدير

يقول حبيب القلوب صلى الله عليه و سلم:

" من لم يشكر الناس لم يشكر الله ومن أسدى إليكم معروفا فكافيؤه فإن لم تستطيعوا فادعوا له " وتخليدا لهذه السنة المباركة :

فالشكر لله صاحب المنة والجود الموجود قبل كل موجود أعطانا خير العطاء وأمدنا بالأمل والرجاء وتفضل علينا بالنجاح بعد طول عناء، و نحمد الله عز وجل على عونه وتوفيقه لإنجاز هذا العمل المتواضع ، ولا يسعنا أن ننهي هذه المذكرة، إلا أن نتقدم بأرقى عبارات الشكر والعرفان وعظيم التقدير لكل من قدم لنا يد المساعدة من أجل إتمام هذه المذكرة ونخص بالذكر :

- بكل فخر وإعتزاز نتقدم بخالص الشكر والعرفان إلى أستاذنا الفاضل الدكتور بوشنافة جمال الذي تفضل بالإشراف على هذه المذكرة ولما أسداه لنا من توجيهات ونصا ئح وإرشادات فكان خير معين لنا.
- كما نشكر أساتذتنا عبر كامل أطوار الدراسة ممن علمنا الحرف الأول إلى غاية اليوم.
- الشكر لكل من يساهم في نشر العلم والتشجيع عليه خاصة الدكتور محمد فوزي صالح حفظه الله وزاده من فضله.
- كما نشكر كل أساتذة (كلية الحقوق جامعة المدية) خاصة:

الأستاذ عبد الحليم لعروسي والأستاذ مجاجي منصور والأستاذة قصير ليلى والأستاذة علجي توبة

وكل موظفي(مكتبة الحقوق)

وعمال (كلية الحقوق جامعة المدية)

- وكما نشكر القامات علما ومعرفة، أعضاء لجنة التقييم والمناقشة الأساتذة الموقرين على تكرمهم وتفضلهم بقبول تقييم ومناقشة هذه المذكرة.

والشكر موصول لكل من سعى إلى مساعدتنا من قريب أو من بعيد كل في مستواه ولو بالكلمة الطيبة سائلاً من المولى عز وجل أن يجعل هذه الأعمال في ميزان حسناتهم وأن يرفعهم بالعلم درجات ...

الإهـــداء

بسم الله الرحمن الرحيم

وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً ...

وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا(24)

إلى روح سيد الوجود وعلم الشهود الحبيب المصطفى صلوات ربي وسلامه عليه .

إلى من غرست فيها العطف صفحات ، ووصفت لي من الأمل طريق ومسحت بإبتسامتها من عيوني عبارات وفي صلاتها كم أكثرت من الدعوات ، فلها مني كل الحب والتقدير والإحترام.

أمي الغالية أطال الله في عمرها وزاد في عافيتها وأدامها تاجا على رأسي .

إلى روح من تحفظ ذاكرتي ملاح وجهه وتدمع عيناي شوقا للقائه.

إلى روح والدي الطاهرة الذي رحل عن الدنيا دون عودة ولا رجعة رحمة الله عليه .

إلى نور حياتي وسراجها إلى القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس البريئة

جدي الجيلالي وجدتي حورية حفظهما الله على حسن تربيتي وأرزقهم ياالله الشفاء والعافية ، وأطال الله في عمرهما

إلى أرواح من قدموا التضحيات الجسام من أجل الجزائر للمحافظة على ثقافتها وأصالتها.

إلى كل الأهل والأقارب

إلى جميع الأصدقاء والطلبة الذين كانوا معنا طوال مسارنا الدراسي.

إلى من وافتهم المنية دكاترة كلية الحقوق { الدكتور بابا علي رضا و الدكتور شندرلي توفيق اللهم أغفر لهم وأرحمهم }

وفي الأخير أرجو من الله تعالى أن يجعل عملنا هذا نفعا يستفيد منه كل طلاب العلم والمعرفة.

"يونس"

الإهـــداء

الحمد لله الذي وفقنا لهذا ولم نكن لنصل إليه لولا فضل الله علينا.

أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع.

إلى من نزلت في حقهم الآية الكريمة

وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا

إلى الذي رباني صغيرا ورعاني كبيرا ووفر لي سبل العلم والمعرفة، إلى من كلله الله بالهيبة والوقار، أبي العزيز أطال الله في عمره وزاده من فضله.

إلى الشمعة المنيرة التي أضاءت وتضيئ حياتي أمي العزيزة أطال الله في عمرها وأدامها بالصحة والعافية.

إلى كل إخوتي وأخواتي كل واحد بإسمه.

إلى رفقاء الدرب والأصدقاء والزملاء أينما كانوا وحيثما وجدوا

إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد في إعداد هذه المذكرة

إلى كل الأساتذة الكرام أزكى التحيات وأسمى التقدير.

أهدي إليهم جميعا هذا العمل.

" أمين"

مقدمـــــــة

مقدمة

يعد التراث على إختلاف أنواعه وأشكاله مبعث فخر للأمم وإعتزازها،فهو الركيزة الأساسية التي تعبر عن ماضيها وحاضرها بما تحمله من قيم ومعان دليل على العراقة والأصالة المعبرة عن الهوية الوطنية ،مما يدفعنا للمحافظة على جذورها الممتدة في أعماق تاريخها ، والممتلكات الثقافية هي جزء من البلاد تعبر عن شخصيتها المستقلة ، التي إستطاعت بمختلف أنواعها وجمالها من معالم تاريخية و مواقع أثرية، ومجموعات حضرية أو ريفية ، بقوتها وجبروتها الصمود و البقاء كأثر مادي وشاهد حي ، تحاكي وتتحاكى به الأجيال حيث أن لكل أمة من الأمم ثقافتها الخاصة، من خلال ممتلكاتها المعبرة عن معتقداتها الدينية وقيمتها وعاداتها الإجتماعية و إتجاهاتها السياسية ، ويقدر ما تعطي الدول من إهتمام بثقافاتها ترقى هذه الأمم وتتقدم .

فالتراث هو ماورثناه عن الأجداد وأصلها من ورث يقول إبن منظور في لسان العرب "الورث والإرث والميراث ، فكلمة التراث هي مجموع قيم ومعتقدات ،وآداب ،وفنون ، ومعارف ، وجميع نشاط الإنسان المادي والمعنوي ، وهو ناتج عن تراكم خبرات المجتمع ".

و التراث بمفهومه وفق القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي أنه يتمثل في جميع الممتلكات الثقافية العقارية والعقارات بالتخصيص ،والمنقولة الموجودة على أرض عقارات الأملاك الوطنية وفي داخلها المملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص والموجودة كذلك في الطبقات الجوية للمياه الداخلية والإقليمية الوطنية الموروثة عن مختلف الحضارات المتعاقبة منذ عصر ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا، وتعد جزءا من التراث الثقافي للأمة أيضا الممتلكات الثقافية غير المادية الناتجة عن تفاعلات اجتماعية وإبداعات الأفراد و الجماعات عبر العصور والتي لا تزال تعرف عن نفسها منذ الأزمنة الغابرة إلى يومنا هذا.

تزخر الجزائر في مختلف مناطق الوطن على مصادر تراثية مادية وغير مادية متنوعة كالمظاهر الطبيعية والمعالم التاريخية والأثرية والشواهد الحضارية والأزياء التقليدية والأغاني الشعبية والأهازيج ، التي تمثل متحف مفتوحا للتراث الثقافي الوطني الذي يحمل في طياته تاريخ وحضارة هذا البلد وثقافة شعبية التي تعود جذورها إلى عصور غابرة وهي في انتظار من يزيل عنها غبار الدهر والإهمال ويسخرها لإحياء ثقافة هذا البلد وهوية شعبه من خلال النهوض بالسياحة الثقافية ، وتأسيسا على ما تقدم ، فإن التراث الثقافي يمثل أهمية كبرى للممتلكات الثقافية العقارية في التشريع الجزائري تبرز من عدة نواحي :

حيث من الناحية الإقتصادية، التي تحظى بقيمة معنوية كبيرة عند الشعوب التي توجد على أقاليمها ، كما أنها رافد من روافد التنمية الإقتصادية والإجتماعية ، و المادة الخام لصناعة السياحة وإستقطاب السياح ، وهنا تتجلى قيمتها الإقتصادية، مما يتوجب الحفاظ عليها من خطر التلف والتخريب والفقدان الذي يفوق وتيرته سرعة وفعالية مبادرات الإنفاذ ورد الاعتبار.

ومن الناحية الثقافية، تعد الممتلكات الثقافية العقارية ميراث الماضي الذي نتمتع به وننقله إلى الأجيال القادمة ، فهي تعبير عن احترام للذات والماضي ، والحرص على مواصلة الحوار معه ، لأن في ذلك ربط للماضي بالحاضر في إرث مشترك للأجيال.

أما عن الأهمية القانونية، فتتجلى في النص على الممتلكات الثقافية العقارية في إطار قانوني بهدف حمايتها من كل عوامل التخريب والتدمير والنهب والتشويه ، التي سبق وأن تعرضت لها ، إضافة إلي إهمالها وعدم الإعتناء بها ، فأمام هذا الوضع أعد لها المشرع الجزائري ترسانة قانونية تكفل المحافظة عليها وصيانتها من الاندثار.

كما أن هذه الدراسة تهدف إلى رفع الستار عن الموروث الثقافي العقاري الذي ظل مجهولا لفترات طويلة، وإبراز جماليته وأصالته ومدى قيمته ولا شك أن الأمر الذي حفزنا للإهتمام بهذا المجال من الدراسات ، نجدها متعددة، فهناك دوافع ذاتية وهناك دوافع موضوعية .

أما الدوافع الذاتية فتتمثل أساسا في أن الجزائر تمتلك تراثا ثقافيا عز نظيره في دول العالم وبالمقابل فإنه يتعرض للتدمير و السرقة والضياع والإتلاف ، لذلك تأتي هذه الدراسة لتسليط على تاريخ الأمة الذي نراه اليوم يتجه نحو الإندثار، نتيجة إما بقصور النصوص القانونية المنظمة لهاته الممتلكات الثقافية العقارية (المعالم التاريخية و المواقع الأثرية) أو لعدم تطبيق مختلف القوانين المنظمة لها . كذلك شغفنا الشخصي بتاريخ الجزائر وتراثنا الثقافي الثري والمتنوع الذي نراه بعين حالمة ومتفائلة في نفس الوقت على أن يكون من أبرز الطاقات الكامنة التي تتمتع به دولتنا وتحقيق الحماية القانونية اللازمة والدفع به في مقدمة مخططات الدولة التنموية من شأنه أن يمنحنا ركيزة أساسية يعتمد عليها إقتصادنا الوطني .

والدوافع الموضوعية تتمثل في قلة البحث والإطلاع في هذا المجال الواسع ، ونقص الطرح القانوني وندرة الدراسات العلمية في هذا المجال ، حتى لا نقول للأسف تكاد تنعدم عندنا في الجزائر ، إضافة إلى إثراء المكتبة القانونية وذلك من خلال تسهيل البحث للطلبة وتدعيم وفك الغموض ولو بالقدر القليل ، كذلك إهتمام السلطات المعنية بهذه الشواهد وتقدمها نحو الإندثار.

أما الأهداف الأكاديمية لهذه الدراسة فتتمثل في :

- تحديد المفاهيم الأساسية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية.

- معرفة مضمون وآليات حماية الممتلكات الثقافية العقارية وإبرازمخططاتها .
- زيادة الوعي والإدراك بأهمية حماية التراث الثقافي.
- تتجلى في كونها تعالج موضوعا جديدا يقل تناوله من طرف دراسي القانون عموما بغية التوصل إلى نظرة عامة حول الحماية القانونية للمعالم التاريخية و المواقع الأثرية في التشريع الجزائري،حتى تفتح الطريق للباحثين ليدلوا بدلائهم بشأن هذا الموضوع ، ومن أجل إكمال هذه المذكرة من نقائص ويسدوا مابها من ثغرات وهفوات.

وفي هذا الصدد، ومن خلال دراستنا للنصوص القانونية المنظمة التي تمنع المساس بالممتلكات الثقافية العقارية ونظرا للأهمية التي تمتاز بها ، سنحاول معالجة الإشكالية التالية :

ما مدى فعالية آليات الحماية القانونية للمعالم والمواقع الأثرية في ظل أحكام قانون 98-04 ؟

وللإجابة على هذا السؤال ، تم الإعتماد على أكثر من منهج فقد إستعملنا المنهج الوصفي بغية وصف أهم الأدوار التي مرت بها الممتلكات الثقافية العقارية لإستنباط الأحكام والمفاهيم والثغرات ومناقشتها ومحاولة سدها لبيان مدى فعاليتها وكفايتها في توفير الحماية اللازمة من جهة والمنهج التحليلي القانوني في دراسة النصوص وتحليلها بدقة للتوصل لمدى نجاعتها ، وإستنباط أحكام خاصة بكل ما يتعلق بحماية الممتلكات الثقافية العقارية.

وأعتمد نا أيضا على المنهج التاريخي من خلال أخذ لمحة تاريخية وسرد أحداثها التاريخية وكذلك التطور التاريخي لحماية الممتلكات الثقافية العقارية على المستوى الوطني.

ومن الدراسات التي طالت على حماية الممتلكات الثقافية العقارية، أطلعنا خلال فترة إنجازنا لبحثنا هذا على دراسات سابقة ذات صلة بالموضوع ، الحماية القانونية للمعالم التاريخية و المواقع الأثرية في التشريع الجزائري ، ورغم الصعوبات التي واجهتنا وقلة المراجع في الدراسات المتعلقة بموضوع دراستنا ، لم نجد في حدود إطلاعنا على كتب لها علاقة بموضوعنا بطريقة مباشرة لذلك ارتأينا الإستعانة برسالة لها علاقة متقاربة وهي رسالة الطالبة بوبكر نسرين ، وهي رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه من جامعة الجزائر 1 بعنوان النظام القانوني لحماية التراث الثقافي، غير أن الفرق بينها وبين دراستنا أنها جاءت في إطار التشريع الوطني والدولي وموضوعنا جاء في إطار التشريع الوطني فقط .

وكذلك مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة الماستر من جامعة المدية بعنوان النظام القانوني للممتلكات الثقافية العقارية، وكذلك مذكرة لنيل شهادة الماستر عنوانها الآليات القانونية لحماية الممتلكات الثقافية العقارية، وأيضا مقال د. خوادجية سميحة حنان عنوانه حماية الممتلكات الأثرية في ظل قانون التراث الثقافي من جامعة منتوري قسنطينة.

وكغيره من البحوث العلمية التي لا تخلو من الصعوبات ومن بينها :

- النقص الفادح في الأبحاث والدراسات المتعلقة بالبحث الأثري والتراث الثقافي .
- قلة المراجع في هذا الموضوع،خاصة منها الجزائرية.
- صعوبة في تحليل نصوص القانون المتعلق بحماية التراث الثقافي لقدمه وتميزه بالغموض .

ولغرض الإحاطة بموضوع البحث من كل جوانبه التاريخية والقانونية على المستوى الوطني فقد قمنا بتقسيمه إلى فصلين هما :

- ماهية المعالم التاريخية.(الفصل الأول) والذي تضمن مبحثين ، المبحث الأول: مفهوم المعالم التاريخية وأهميتها.

أما المبحث الثاني :احتوى على آليات حماية المعالم التاريخية.

- ماهية المواقع الأثرية.(الفصل الثاني)، تطرقنا فيه إلى مبحثين: المبحث الأول: مفهوم المواقع الأثرية أما المبحث الثاني: تضمن آليات حماية المواقع الأثرية.

الفصل الأول

ماهية المعالم التاريخية

الفصل الأول: ماهية المعالم التاريخية

يعد التراث الثقافي أحد جسور التواصل بين الأمم والشعوب، التي لا يمكن تقدير قيمتها الحقيقية إلا بتوفير قدر ممكن من المعلومات التي تعبر عن أصل تاريخها وبنيتها التقليدية.

وقد خصص المشرع الجزائري مكانة هامة لحماية الممتلكات الثقافية العقارية بإعتبارها تراثا ثقافيا متميزا ، حيث اعتمد في ذلك على قواعد متعددة الصور ، ويعتبر القانون مصدرها من حيث تنظيمها وإجراءاتها، وذلك كله لضمان الإستجابة الحسنة لمكونات هذه الأملاك للأغراض المخصصة لها وصيانتها والمحافظة عليها في حالة تمكن من استعمالها بما يتوافق مع طبيعتها.

ولقد تناول القانون 98-04 المتضمن حماية التراث الثقافي، من خلال بعض نصوصه إلى تصنيف الممتلكات الثقافية العقارية ومن بينها المعالم التاريخية التي تعتبر بمثابة إجراء حماية نهائية، بالإضافة إلى أنه تطرق إلى آلية إنشائها والمتمثلة في إجراءات مؤقتة ونهائية وكذلك أنواعها وأهميتها، ووضع وسائل لدمج المعالم التاريخية ضمن الأملاك العمومية التي يمكن تقسيمها إلى وسائل القانون الخاص والقانون العام وبناءا على ما سبق ذكره نقسم هذا الفصل إلى مبحثين نتناول في المبحث الأول مفهوم المعالم التاريخية وأهميتها، وفي المبحث الثاني آليات حماية المعالم التاريخية.

المبحث الأول : مفهوم المعالم التاريخية.

يعكس التراث الثقافي والذي تعتبر المعالم التاريخية جزءا مهما منه هوية الأفراد والمجتمعات، ليس فقط لكونه امتداد الماضي في الحاضر بل لأنه يمثل مردودا إقتصاديا وإجتماعيا وسياسيا فاعلا في المجتمعات الحاضرة، وهو ما أدى إلى إهتمام مختلف الدول بها وحمايتها على غرار الجزائر، خاصة مع إنتشار موجات العولمة الداعية إلى تبني نموذج الحداثة وما بعدها، حيث أصبحت تواجه المعالم التاريخية في الجزائر على غرار دول العالم بجميع مشتملاتها العديد من الأخطار والعوامل الطبيعية والبشرية التي تهدد سلامتها وتعرضها للتدمير والتشويه.

حيث تزخر الجزائر بالكثير من المعالم التاريخية سوى التي تكتسي أهمية كبيرة في جوانب كثيرة فهي تعكس الهوية الوطنية، كما أنها ذات أهمية تاريخية و إقتصادية، هذا ما سنتناوله من خلال مطلبين

نتناول في المطلب الأول تعريف المعالم التاريخية وفي المطلب الثاني أهمية المعالم التاريخية.

المطلب الأول : تعريف المعالم التاريخية .

المعلم التاريخي هو مبنى أو كيان عقاري، له نظام قانوني خاص به من أجل حمايته، ليس لأهميته التاريخية، الفنية، الهندسية فحسب بل لأهمية تقنية وعلمية أيضا[1].

ويقصد أيضا بالمعالم التاريخية، أي إنشاء هندسي معماري منفرد أو مجموع يقوم شاهدا على حضارة معينة أو على تطور هام أو حادثة تاريخية[2].

والمعالم المعنية بالخصوص هي المنجزات الكبرى، والرسم والنقش والفن الخزفي والخط العربي والمباني أو المجمعات العلمية الفخمة ذات الطابع الديني أو العسكري أو المدني أو الزراعي أو الصناعي، وهياكل عصر ما قبل التاريخ، والمعالم الجنائزية أو المدافن[3] والمغارات والكهوف واللوحات والرسوم الصخرية والنصب التذكارية والهياكل أو العناصر المعزولة التي لها صلة الأحداث الكبرى في التاريخ الوطني[4].

وعليه يمكن القول بأن المعالم التاريخية تشكل شواهد في مجال العمارة والفن المعماري والإبداع البشري في تنظيم المدن القديمة وتسييرها وهذا ما توصلت إليه الحضارات السابقة.

1- راجع حسينة غواس، الحماية القانونية للممتلكات الثقافية العقارية على ضوء التشريع الجزائري، مجلة المعيار، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، الجزائر، مجلد 25، عدد 61، سنة 2021، ص630.

2- أنظر المادة 17 من ق.98-04 المؤرخ في 15 يونيو 1998، المتعلق بحماية التراث الثقافي، ج ر عدد44، المؤرخة في 1998/06/17.

3- المعلم الجنائزي: هو عبارة عن بناء معماري مشكل من الحجارة الصغيرة والكبيرة ممزوجة بالتربة ومقام على مدفن او عدة مدافن أين توضع بقايا الميت وأدواته التي تدفن معه، راجع في ذلك، دعزيز طارق ساحد، أثار فجر التاريخ في الجزائر، دار المعرفة باب الواد، الجزائر، 2011، ص28-29.

4- أنظر المادة 2/17 من القانون 98-04، المرجع السابق.

تزخر الجزائر في الأطلس الصحراوي والذي يمثل شهادة حية لمختلف مراحل التاريخ بمعالم ونقوش ورسم حائطية لها قيمة تاريخية وفنية وثقافية، غير أن التقارير دقت ناقوس الخطر المتعلق بتدهور وضعية المعالم والقطع الفنية الذي يرجع إلى ظواهر طبيعية أوأعمال نهب وتخريب من صنع الإنسان.

كما أن معالم الأطلس الصحراوي لم تخضع لعملية البحث والحفريات الأثرية للعثور على بقية الآثار التي مازالت في طي النسيان[1].

وتخضع هذه المعالم للتصنيف بقرار من الوزير المكلف بالثقافة عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية العقارية، بناء على مبادرة منه، أو من أي شخص يرى مصلحة في ذلك[2].

ويمتد قرار التصنيف إلى العقارات المبنية أو غير المبنية الواقعة في منطقة محمية تتمثل في علاقة رؤية بين المعالم التاريخية و التي لا ينفصل عنها[3].

ويمكن أن يوسع مجال الرؤية الذي لا تقل مسافته عن 200 متر لتفادي إتلاف المنظورات المعلميةالمشمولة على الخصوص في تلك المنطقة، وتوسيع هذا المجال متروك لتقدير الوزير المكلف بالثقافة بناءا على إقتراح من اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية[4].

من هنا يتبين لنا أن إنشاء أو تصنيف المعالم التاريخية يكون بقرار من الوزير المكلف بالثقافة، حيث يجب فتح دعوى تصنيف في أي وقت يذكر فيها مجموعة من المعلومات الخاصة بالعقار، حيث تتعلق بطبيعته وموقعه ونطاق تصنيفه وتعيين حدوده وكذلك هوية المالكين له خواص أو عموميين، والمصادر الوثائقية والتاريخية وكذا المخططات والصور والإرتفاقات والإلتزامات[5] وتطبيق أثار التصنيف قوة القانون على المعلم الثقافي وكل العقارات المبنية أو غير المبنية الواقعة في المنطقة المحمية،[6] بدءا من اليوم الذي يبلغ فيه الوزير المكلف بالثقافة دعوى فتح التصنيف إلى المالكين للعقار خواص أو عموميين على أن ينتهي تطبيقها إذا لم يتم التصنيف خلال سنتين من تاريخ التبليغ[7].

التبليغ[7].

المطلب الثاني : أهمية المعالم التاريخية.

1- راجع خوادجية سميحة حنان، حماية الممتلكات الأثرية في ظل القانون التراث الثقافي، مجلة دفاتر السياسية والقانون، ص 74

2- أنظر المادة 3/17 من القانون 98-04 المرجع السابق

3- أنظر المادة 4/17 من القانون 98-04المرجع نفسه

4- أنظر المادة 5/17 من القانون 98-04 المرجع نفسه

5-أنظر المادة 18من القانون 98-04 المرجع نفسه

6- أنظر المادة 3/18 من القانون 98-04 المرجع نفسه

7- أنظر المادة 4/18 من القانون 98-04 المرجع نفسه

تكتسي المعالم التاريخية أهمية كبيرة في جوانب نذكر منها في الفرع الأول الأهمية الوطنية، ثم الفرع الثاني الأهمية التاريخية،وفي الفرع الثالث الأهمية الإقتصادية.

الفرع الأول : الأهمية الوطنية.

إن المخلفات المادية للحضارات التي تعاقبت على أرض الجزائر ليست مجرد شواهد حجرية صامتة ولكنها رموز لهوية متأصلة تغرس جذورها في أعماق التاريخ، وتمتد عبر أحقاب الزمن وحتى الإستعمار الذي ظل يشكك في هوية الجزائر وفي تاريخها الحافل بالأمجاد والبطولات، واجهته أثارمزالت قائمة في العديد من المدن الجزائرية الأثرية تؤكد أن هناك شعبا عرف كل طبقات الحضارة البشرية التي تراكمت على أرضه بدء من عصور ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا وكلها تعبر عن تاريخ ممتد وهوية صلبة ضلت تقاوم محاولات المستعمر وكانت الآثار ولا تزال عنوان هذه الهوية التي تعتبر أقدم عهدا من الدول الأوربية وعليه فإن الهوية الوطنية بالنسبة لعلم الأثار، تعني كل الشواهد المادية التي توجد تحت الأرض أو فوقها من ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا [1].

الفرع الثاني : الأهمية التاريخية.

تعتبر الآثار تاريخ من نوع خاص، فهي تاريخ مادي وحي، وعليه فإن الآثار مصادر أساسية وحية لا يستغني عنها المؤرخ في الكتابة التاريخية فعن طريق الآثاريستطيع أن يؤكد أو أن ينفي بعد الأحداث التاريخية التي تناولتها الكتب.

فهي تقدم للنموذج الدعم المادي في الكتابة لأن الأثر من منظوره دعامة مادية تجعل العديد من المعارف التاريخية والأثرية والفنية والحضارية، والآثار هي الواجهة التاريخية المشرفة للجزائر وخير دليل على أن لها مكانة رائدة ضمن الحضارات العريقة للإنسانية، وتجعل المواطن يعتز بماضيه المادي والتاريخي وبالتالي يعتز بوطنه.

الفرع الثالث : الأهمية الإقتصادية.

يعتبر التراث الأثري مصدرا أو ثروة لإستغلاله في المجال السياحي والثقافي والإستثمار فيه، حتى يعود بالفائدة على التنمية الإقتصادية ولن يكون هذا إلا بتأهيل المعالم التاريخية والمواقع الأثرية لإستقطاب الزوار تشجيعا للسياحة الداخلية والخارجية وهذا سيؤدي إلى أن تأخذ السياحة الثقافية مكانتها في المجتمع للمحافظة على هذا التراث[2].

المبحث الثاني : آليات حماية المعالم التاريخية.

1- راجع عبد الكريم عزوق، التراث الأثري، مفهومه، أنواعه، أهميته، حمايته واستغلاله كثروة اقتصادية، معهد الآثار، جامعة الجزائر 2، ص4.

2- عبد الكريم عزوق، المرجع نفسه، ص4.

بعد أن تطرقنا في المبحث الأولى مفهوم المعالم التاريخية وأهميتها وأنواعها المنصوص عليها بموجب القانون 98-04 السالف الذكر خصصنا هذا المبحث لدراسة مختلف الطرق والإجراءات التي تتمثل أساسا في حماية المعالم التاريخية وألية إنشائها، وهذه الأخيرة تنقسم إلى قسمين قواعد مؤقتة وأخرى نهائية، تتمثل الأولى في إجراء وحيد وهو التسجيل في قائمة الجرد الإضافي وهذا ما سوف نتناوله في المطلب الأول، ويتمثل القسم الثاني في القواعد النهائية وتتمثل في التصنيف والإستحداث في شكل قطاعات محفوظة، وهذا ما سوف نتناوله في المطلب الثاني، وإلى جانب آلية الإنشاء، كآلية أساسية للحماية، وحرصا من المشرع الجزائري على توفير حماية أكثر، أوجد وسائل أخرى تتمثل في إدراج المعالم التاريخية ضمن الأملاك العمومية بالإضافة إلى وسيلة أخرى تتمثل في ممارسة الدولة لحق الشفعة (المطلب الثالث)، ومن ثم نتطرق إلى تجريم التعدي على المعالم التاريخية في (المطلب الرابع).

المطلب الأول: إجراءات الإنشاء المؤقتة.

تتشكل إجراءات الإنشاء المؤقتة في إجراء وحيد وهو التسجيل في قائمة الجرد الإضافي،[1] وسوف نتناول تعريف التسجيل في قائمة الجرد الإضافي وإجراءاته في الفرع الأول، والبيانات التي يجب أن يتضمنها التسجيل وكيفية نشره في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف وإجراءات التسجيل في قائمة الجرد الإضافي

سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف التسجيل في قائمة الجرد الإضافي والإجراءات المتخذة في عملية التسجيل، وذلك من خلال نقطتين على التوالي.

أولا- تعريف التسجيل في قائمة الجرد الإضافي: تسجل المعالم التاريخية في قائمة الجرد الإضافي التي تكتسي أهمية من وجهة التاريخ أو علم الآثار، أو العلوم أوالأنتوغرافيا و الأنتروبولوجيا أو الفن أو الثقافة وتستدعي المحافظة عليها ولا تستوجب تصنيفها فوريا. وبما أنه مؤقت فإن المعالم التاريخية المسجلة في قائمة الجرد الإضافي وتشطب من قائمة الجرد وذلك إن لم تصنف نهائيا خلال مهلة 10 سنوات[2].

وما يتضح لنا من خلال النص المذكور أعلاه، أن المشرع لم يعرف التسجيل في قائمة الجرد الإضافي، غير أنه ميزه عن تلك الممتلكات المصنفة، فهو إجراء يسبق التصنيف ويتمثل في الممتلكات الثقافية العقارية التي يتوجب الحافظة على تلك الأهمية الإجتماعية والإقتصادية، ويتبين من

1- راجع دحيم فهيمة، الضبط الإداري الخاص بالتعمير داخل المساحات والمواقع المحمية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في القانون العقاري، كلية الحقوق، جامعة البليدة، السنة الدراسية 2012/2011، ص18.

2 - راجع حسن حميدة، نظام حماية المساحات والمواقع المحمية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في القانون العقاري الزراعي، كلية الحقوق، جامعة البليدة، السنة الجامعية 2001/2000 ص22.

خلال إستقراء المادة 10 من القانون 98-04 أن هذا الإجراء ذو طبيعة مزدوجة فهي تهدف لإنشاء وتكوين العقار الثقافي والمحافظة على أهميته والكشف عن هويته.

ثانيا - إجراءات التسجيل في قائمة الجرد الإضافي : يتم تسجيل المعالم التاريخية في قائمة الجرد الإضافي حسب أهميتها وفقا لما يلي:

أ- إذا كانت المعالم التاريخية ذات أهمية وطنية: يتم التسجيل في قائمة الجرد الإضافي بقرار من الوزير المكلف بالثقافة بعد إستشارة اللجنة الوطنية للأملاك الثقافية بناءا على مبادرة منه أو من اي شخص يرى مصلحة في ذلك.

ب- إذا كانت المعالم التاريخية لها قيمة على المستوى المحلي: يتم التسجيل بقرار من الوالي بعد إستشارة لجنة الأملاك الثقافية العقارية على مستوى الولاية، بناءا على مبادرة من الوزير المكلف بالثقافة أو الجماعات المحلية أوأي شخص يرى مصلحة في ذلك[1].

الفرع الثاني : البيانات التي يجب أن يتضمنها التسجيل في قائمة الجرد الإضافي وكيفية نشره.

سنتناول في هذا الفرع البيانات الواجب توفرها في التسجيل في قائمة الجرد الإضافي وإجراءات نشره وذلك من خلال نقطتين على التوالي.

أولا- البيانات الواجب توفرها في التسجيل: يتضمن قرار التسجيل في قائمة الجرد الإضافي المعلومات التالية:

- طبيعة الممتلك الثقافي ووصفه.
- موقعه الجغرافي.
- المصادر الثقافية والتاريخية.
- الأهمية التي تبرز تسجيله.
- نطاق التسجيل المقرر كليا أو جزئي.
- الطبيعة القانونية للممتلك.
- هوية المالكين أوأصحاب التخصيص أوأي شاغل شرعي آخر.
- الإرتفاقات والإلتزامات[2].

ثانيا- نشر قرار التسجيل : يتم نشر قرار التسجيل في قائمة الجرد الإضافي سواء كان يتخذه الوزير أو الوالي في الجريدة الرسمية ويكون موضوع إشهار بمقر البلدية التي يوجد فيها العقار لمدة شهرين متتاليين ويبلغ قرار التسجيل في قائمة الجرد الإضافي من طرف الوزير المكلف بالثقافة أو الوالي حسب الحالة لمالك العقار الثقافي المعني، وإذا كان التسجيل بقرار من الوزير المكلف بالثقافة، فإنه

1- أنظر المادة 11 من القانون 98-04 المرجع السابق
2- أنظر المادة 12 من القانون 98-04 المرجع نفسه

يبلغ إلى الوالي الذي يوجد في ولايته لغرض نشره ففي المحافظة العقارية، ولا يترتب على هذه العملية أي إقتطاع لفائدة الخزينة[1].

كما تكون الممتلكات الثقافية التابعة لوزارة الدفاع الوطني محل جرد خاص يحدد بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة ووزير الدفاع الوطني[2].

كما تتم مراجعة القائمة العامة للممتلكات الثقافية بمراعاة ما يلي:

- الممتلكات الثقافية التي كانت محل إجراءات الحماية التي ينص عليها القانون خلال العشرية الماضية.

- الممتلكات الثقافية المنقولة التي أصابها تلف حسب الحالات في المادة 66 من القانون 98-04 سالف الذكر.

- الممتلكات الثقافية العقارية التي أصابها تدمير يستحيل ترميمه.

- الممتلكات الثقافية العقارية والمنقولة المسجلة في قائمة الجرد الإضافي والتي لم يتم تصنيفها نهائيا حسب المادة 10 فقرة 2 من القانون 98-04[3].

ويتعين على أصحاب الممتلكات الثقافية العقارية أن يقوموا إبتداء من تاريخ تبليغهم قرار التسجيل في قائمة الجرد الإضافي، بإبلاغ الوزير المكلف بالثقافة، بأي مشروع تعديل جوهري للعقار، يكون من شأنه أن يؤدي إلى إزالة العوامل التي سمحت بتسجيله آو محوها أو حذفها أو مساس بالأهمية التي أوجبت حمايته[4].

كما أنه لا يمكن لصاحب ممتلك ثقافي عقاري مسجل في قائمة الجرد الإضافي أن يقوم بأي تعديل لهذا الممتلك دون الحصول على ترخيص مسبق من وزير المكلف بالثقافة، ولهذا الأخير مهلة أقصاها شهرين لإبلاغ رده، تحسب ابتداء من تاريخ إيداع الطلب، وإلا عدت الموافقة ممنوحة ما لم يصدر رد خلال مهلة أقصاها شهرين[5].

وفي حالة إعتراض الوزير المكلف بالثقافة على الأشغال الموجب القيام بها، يمكن إتخاذ إجراء التصنيف وفقا لأحكام الواردة في المواد 16 و17 و18 من هذا القانون للممتلكات الثقافية العقارية،

1- أنظر المادة 13 من القانون 98-04 المرجع السابق.

2-.أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 03-311، المؤرخ في 2003/09/14، الذي يحدد كيفيات اعداد الجرد العام للممتلكات الثقافية المحمية، جريدة رسمية عدد 57، سنة 2003.

3- أنظر المادة 7 من المرسوم التنفيذي 311/03 المرجع نفسه.

4- أنظر المادة 14 من القانون رقم 98-04 المرجع السابق.

5- أنظر المادة 15 من القانون رقم 98-04 المرجع نفسه.

واللجنة الولائية للممتلكات العقارية لها طابع إستشاري من خلال إبداء رأيهما في التسجيل، دون الحق في المبادرة بتسجيل الملك الثقافي[1].

والملاحظ أيضا أن القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي عرف عدة نقائص من حيث عدم نصه على:

- التسجيل في قائمة الجرد الإضافي بالنسبة لجميع العقارات المبنية وغير المبنية وكذا جميع العقارات بالتخصيص الواقعة في مدى رؤية الممتلك المصنف أو المسجل في قائمة الجرد الإضافي.

- الأخذ برأي الجماعات المحلية فيما يخص تسجيل الممتلكات الثقافية في إقليمها، كما لم ينص على إجراءات شطب الممتلك الثقافي المسجل في قائمة الجرد الإضافي بعد انتهاء مدة 10 سنوات ولم يصنف نهائيا.

- عدم نصه على ملف الطلب الذي يقدم للاقتراح تسجيل الملك الثقافي إذ لابد من تحديد محتويات الملك قانونا.

مقارنة بالأمر 281/67 الذي نص على هذه الإجراءات في المادة 51 منه كالتالي:

- نقل الشطب إلى علم المالكين.

- نشر إجراء الشطب في مكتب الحفظ العقاري بنفس الإجراءات التي ينشرها قرار التسجيل.

- إمكانية التعويض أو عدمه في حالة الشطب أو العدول عن تصنيف الممتلك الثقافي[2].

المطلب الثاني : إجراءات الإنشاء النهائية للمعالم التاريخية.

تتجسد إجراءات الإنشاء النهائية للمعالم التاريخية في إجرائين الأول يعرف بالتصنيف والذي تضمنه سابقا الأمر 281/67 المتعلق بالحفريات وحماية الآثار والأماكن التاريخية والطبيعية السالف الذكر، وهذا ما سوف نتناوله في الفرع الأول، أما الإجراء الثاني فإنه إجراء جاء به المشرع الجزائري في إطارأحكام القانون رقم 98-04 المتضمن حماية التراث الثقافي والمتمثل في إجراء الاستحداث في شكل قطاعات محفوظة وهو ما سنتناوله في الفرع الثاني.

الفرع الأول: التصنيف

بخصوص التصنيف في إطار القواعد الإدارية العامة حصرناه في نطاق قانون الأملاك الوطنية، والتصنيف طبقا للقانون الأملاك الوطنية يعني عمل السلطة المختصة الذي يضفي على الملك المنقول او العقار، طابع الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية ويجب أن يكون الملك المطلوب تصنيفه ملكا للدولة او لإحدى الجماعات المحلية، وقرار التصنيف لا يكفي لوحده لإلحاق مال معين بالأملاك العمومية الإصطناعية بل لابد من تخصيص هذا المال فعليا للإستعمال العام أو

1- راجع حسن حميدة، المرجع السابق، ص24.
2- راجع حسن حميدة، المرجع نفسه، ص24.

لخدمة مرفق، وقد يعني التخصيص الفعلي للنفع العام عن قرار التصنيف،[1] كما ينبغي أن يكون العقار المطلوب تصنيفه ملكا مؤهلا ومهيأ للوظيفة المخصص لها، فلا تكون العقارات المغشاة جزء من الأملاك الوطنية العمومية إلا بعد تهيئتها.

ويعتبر إدماج المال ضمن الأملاك العمومية الإصطناعية نتيجة عمل بشري وتهيئة خاص، وعليه يشترط صدور قرار بإدماجها ضمن الأملاك العمومية، وتخصيصها لأهداف المنفعة العمومية، وإن كان القضاء يكتفي بالنسبة للطرقات بان تفتح للجمهور، وبالنسبة للمنشآت الجديدة بأن يتم إستلامها[2].

أما الأملاك والأشياء المنقولة والعقارية وأماكن الحفريات والتنقيب والنصب التذكارية والمواقع التاريخية والطبيعية ذات الأهمية الوطنية في مجال التاريخ وعلم الآثار طبقا للتشريع المعمول به فإجراءات تصنيفها تختلف عن التصنيف المقرر في القواعد العامة المنصوص عليها بموجب القانون 30/90 المؤرخ في 1990/12/01 المتضمن قانون الأملاك الوطنية.[3] ومن ضمن هذه التشريعات نجد القانون 98-04 المذكور أعلاه.

إذ يختلف تصنيف الممتلكات الثقافية العقارية عن التصنيف في القانون 30/90 المذكور أعلاه من حيث:

- لا يترتب عنها إخضاع الأملاك قانونا ولا تلقائيا إلى نظام الأملاك العمومية الوطنية.
- لا يشترط في الممتلك الثقافي العقاري المطلوب تصنيفه أن يكون ملكا للدولة أولإحدى الجماعات المحلية، وقد يكون ملكية خاصة.
- الممتلكات الثقافية العقارية تصنف بموجب نص قانوني باختلاف التصنيف الإداري الذي يكون عن طريق قرار إداري.

غير أن الغرض من تصنيف الأملاك الثقافية العقارية وفقا للقانون 98-04 هو حمايتها وصيانتها والمحافظة عليها[4].

1- راجع عمر يحياوي، نظرية المال العام، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2005، ص41.
2- راجع عمر حمدي باشا وليلى زروقي، المنازعات العقارية، الطبعة الثالثة عشر، دار هومة، الجزائر، 2011، ص94.
3- أنظر المادة 32 من القانون 90-30،المؤرخ في 1990/12/10،يتضمن الأملاك الوطنية، جريدة رسمية عدد 52،سنة 1990 ، المعدلة بموجب المادة 08 ن القانون 08-14 المؤرخ في 2008/07/20، جريدة رسمية عدد 44 المؤرخة في 2008/07/20.
4- راجع رفيق إسماعيل، حماية التراث الثقافي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم الآثار، جامعة الجزائر 02، معهد الآثار سنة 2015/2014، ص08.

في حين أن التصنيف المنصوص عليه في القانون 30/90 يكون بالنسبة للأملاك الأخرى بإستثناء الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية التي تخضع لإجراء تعيين الحدود، أما الطرقات والمواصلات فإنها تندرج في الأملاك العمومية الإصطناعية على أساس الإصطفاف.[1]

وبالرجوع إلى إجراءات تصنيف الممتلكات الثقافية العقارية، الذي يتم تطبيقه على المعالم التاريخية والمواقع الأثرية بما فيها المحميات الأثرية والحظائر الثقافية، تبعا لطبيعة هذه الأملاك وللصنف الذي تنتمي إليه.

حيث يكون إما بقرار من الوزير أو بموجب مرسوم هذا ما سوف نتطرق إليه على التوالي.

أولا- التصنيف بقرار من الوزير : يعد حسب نص المادة 16 من القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي بأنه "يعد أحد إجراءات الحماية النهائية بحيث تعتبر تلك الممتلكات الثقافية العقارية المصنفة التي يملكها الخواص قابلة للتنازل" ، أي يتم تطبيقه على المعالم التاريخية والمواقع الأثرية التي يعني بها على الخصوص المحميات الأثرية والحظائر الثقافية تبعا لطبيعة هذه الممتلكات الثقافية العقارية وللصنف الذي تنتمي إليه.[2]

وتخضع الممتلكات الثقافية العقارية للتصنيف عن طريق قرار من الوزير المكلف بالثقافة بعد استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية، بناء على مبادرة منها أو من أي شخص يرى مصلحة في ذلك[3].

ويمتد قرار التصنيف إلى العقارات المبنية أو غير المبنية الواقعة في منطقة محمية وتتمثل في علاقة رؤية المعلم التاريخي وأرباظه التي لا ينفصل عنها،[4] ويمكن أن يوسع المجال الرؤية الذي لا تقل (200) متر لتفادي إتلاف المنظورات المعلمية المشمولة على الخصوص في تلك المنطقة، وتوسيع هذا المجال متروك لتقدير الوزير المكلف بالثقافة بناءا على إقتراح من اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية.[5]

وقد انتقد إجراء تصنيف المعالم التاريخية من طرف الباحثين لكونه لم يحدد المكان الذي يجب الوقوف عنده لأجل تحديد علاقة الرؤية، بين المعلم التاريخي وأرباظه، ما أدى إلى عدم الدقة في النص القانوني"، حيث أن المشرع استخدم في المادة 17 الفقرة الأخيرة من القانون 98-04 عبارة "مجال الرؤية" الذي لا يقل عن 200 متر، فإذا تم حساب هذه المسافة التي يتوسطها المعلم التاريخي أوالأثري، فذلك يسمح بإنشاء مجال رؤية يغطي مساحة 1256 هكتار، أما في حالة

1- راجع حسن حميدة، المرجع السابق، ص11.
2-أنظر المادة 16 من القانون 98-04 المرجع السابق.
3-أنظر المادة 3/17 من القانون 98-04 المرجع نفسه.
4-أنظر المادة 4/17 من القانون 98-04 المرجع نفسه.
5-أنظر المادة 5/17 من القانون 98-04 المرجع نفسه.

الإكتفاء بمسافة 2500 م وهي مساحة محدودة مقارنة مع الأولى،[1] حيث أدى غموض المادة 17 إلى حدوث تجاوزات عند تطبيق هذا النص في الواقع فلم تحترم المساحات المحدودة وفقا للمادة المذكورة ومثال ذلك قصر الأغا بفرجيوة المصنف سنة 1982 م كمعلم وطني تحيط به متوسطة دون مراعاة المسافة المحددة قانونا، وهو ما يمس بعلاقة الرؤية بين المعلم التاريخي وأرباظه .[2]

كما ضربت وزارة الثقافة عرض الحائط مجال الرؤية، في ظل الأمر رقم 281/67 سالف الذكر، وذلك بمنحها الموافقة لانجاز مركب سياحي في حدود قصر الباي بوهران دون مراعاة المسافة بين المعلم التاريخي وأرباظه .[3]

ويعاب هذا الإجراء كذلك بسبب غياب معايير دقيقة وواضحة على المستوى القانوني والنظري والمنهجي، حيث تم تحديدها بصفة اعتباطية من لجنة الممتلكات الثقافية الوطنية او المحلية، إضافة المدة الزمنية الطويلة لاتخاذ إجراء التصنيف التي تدوم ن إلى 8 سنوات، ويبرر البعض الآخر للمشرع الجزائري تحديده مسافة 200 متر في قانون رقم 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي،[4] بعد ما كانت محددة ب 500 متر طبقا للمادة 22 الفقرة 03 من الأمر 281/67 سالف الذكر، إلى الفوضى العمرانية التي تحيط بالمعالم التاريخية والثقافية.

في حين تعتبر الأستاذة خوادجية حنان تحديد المسافة ب 200 متر تأكيد واضح على رغبة المشرع الجزائري ي منح الأولوية لمشاريع التنمية والتنمية على حساب حماية التراث الثقافي والأثري،[5] حيث يستنتج مما سبق أن التصنيف كآلية لحماية الممتلكات الثقافية بحاجة لمراجعة، وذلك وذلك بالتقيد بالمعاييرالدولية المعتمدة لتصنيف المعالم التاريخية من جهة، ومن جهة أخرى زيادة عدد المعالم التاريخية المصنفة، وإحترام القوانين التي تنظم كيفيات تصنيف المعالم التاريخية عند القيام بالمشاريع التنموية، وكان رأي المجلس الإقتصادي والإجتماعي في هذا المجال بضرورة تطبيق المقاييس الدولية الموضوعة من طرف المنظمة العالمية للتربية والعلوم والثقافة[6].

كما يمكن للوزير المكلف بالثقافة أن يفتح في أي وقت، عن طريق دعوى تصنيف الممتلكات الثقافية التاريخية، ويجب أن يذكر في قرار فتح دعوى التصنيف ما يأتي:

1-راجع خوادجية سميحة حنان، حماية الممتلكات الأثرية في ظل قانون التراث الثقافي، المرجع السابق، ص78.

2-BouananekentoucheNassira, le patrimoine et saplacedans les politiqueurbaines, op, cit, p173.

3-Fouadsoufi, patrimoine(s) en question, presentation, reuveAlgerienned'anthropologie et de science socials, N°12? Année 2000, p4.

4-BouananekentoucheNassira, le patrimoine et saplacedans les politiqueurbaines, op, cit, p29.

5- راجع خوادجية سميحة حنان، حماية الممتلكات الاثرية في ظل القانون التراث الثقافي، المرجع السابق، ص79.

6- أنظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، رأي حول ملف التراث الوطني، جريدة رسمية عدد 40 لسنة 1998.

- طبيعة الممتلك الثقافي وموقعه الجغرافي.
- تعيين حدود المنطقة المحمية.
- نطاق التصنيف.
- البيعة القانونية للملك الثقافي.
- هوية المالكين له.

المصادر الوثائقية والتاريخية، وكذا المخطوطات والصور.

- الإرتفاقات والإلتزامات[1].

كما تطبق جميع أثار التصنيف بقوة القانون على المعلم التاريخي وعلى العقارات المبنية أو غير المبنية الواقعة في المنطقة المحمية،[2] إبتداء من اليوم الذي يبلغ فيه الوزير المكلف بالثقافة بالطرق الإدارية فتح دعوى التصنيف إلى المالكين العموميين أو الخواص، ولهؤلاء الحق في الإعتراض وأداء ملاحظاتهم، وينتهي تطبيقها إذا لم يتم التصنيف خلال السنتين اللتين يليان هذا التبليغ[3].

في حين يجب أن لا تتجاوز الفترة الممتدة بين قرار فتح دعوى التصنيف بالنسبة للمحميات الأثرية وبين تصنيف الفعلي مدة (6) أشهر[4].

ونشير إلى وجوب نشر فتح دعوى التصنيف في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ويشهر عن طريق تعليقه منذ شهرين بمقر البلدية التي يقع في دائرتها الممتلك الثقافي العقاري، ويكون للمالكين دون غيرهم الحق في تقديم ملاحظاتهم خلال تلك المهلة، فيتم تدوين كل الملاحظات في دفتر خاص تمسكه المصالح غير الممركزة التابعة للوزير المكلف بالثقافة.

وبعد سكوتهم بانقضاء هذه المهلة بمثابة قبول وموافقة،[5] أما إذا حدث وأن اعترض أحد المالكين على فتح دعوى التصنيف، فإن الاعتراض قد يحال إلى اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية لإبداء رأيها فيه[6].

ولا يتم التصنيف إلا بناء على رأي مطابق، تصدره اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية خلال مهلة لا تتجاوز شهرين لحد أقصى ابتداء من تسلم الإدارة المكلفة بالثقافة الدفتر الخاص الذي تمسكه مديرية الثقافة للولاية، والتي تدون فيه ملاحظات المالكين، [7] وفي الأخير يعلن الوزير المكلف

1-أنظر المادة 18 من القانون 98-04 المرجع السابق.
2-أنظر المادة 3/18 من القانون 98-04 المرجع نفسه.
3-أنظر المادة 4/18 من القانون 98-04 المرجع نفسه.
4-أنظر المادة 34 من القانون 98-04 المرجع نفسه.
5-أنظر المادة 6/18 من القانون 98-04 المرجع نفسه.
6-أنظر المادة 7/18 من القانون 98-04 المرجع نفسه.
7- أنظر المادة 8/18 من القانون 98-04 المرجع نفسه.

بالثقافة،[1] ويجب أن يحدد القرار شروط التصنيف ويبين الإرتفاقات والإلتزامات المترتبة عليه وزيادة على نشر قرار فتح دعوى التصنيف في الجريدة الرسمية وتبليغه من طرف وزير الثقافة إلى الوالي الذي يقع الممتلك الثقافي العقاري في دائرة اختصاصه، فانه يتم نشره كذلك في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ويبلغه الوزير المكلف بالثقافة إلى الوالي إلي يقع فيه المعلم التاريخي في ولايته، لكي ينشر في المحافظة العقارية، ولا يترتب على عملية النشر أي اقتطاع لفائدة الخزينة[2].

ثانيا - التصنيف عن طريق مرسوم : عندما يكون الممتلك الثقافي العقارين يتربع على مساحة واسعة، فإن إنشاءه يكون بموجب مرسوم، وهذا هوالشأن بالنسبة للحظائر الثقافية، كون هذه المساحة تستدعي تدخل قطاعات مختلفة من مختلف الوزارات المتدخلة في الميدان، كقطاع الثقافة، والجماعات المحلية والبيئة والتهيئة العمرانية والسياحة والفلاحة والأشغال العمومية والمياه والصناعة التقليدية.[3]

فمثلا تبلغ المساحة التاسلي الوطنية 8000 كلم^2، وتبلغ مساحة الحظيرة الثقافية لتندوف 168000 كلم^2.[4]

كما نجد أن المشرع في نص المادة 39 من القانون 98-04 أشارإلى انه تنشأ الحظيرة الثقافية وتعين حدودها بالمرسوم يتخذ بناءا على تقرير مشترك بين الوزراء المكلفين بالثقافة، والجماعات المحلية والبيئة والتهيئة العمرانية، والغابات عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية.[5]

وتصنف هذه الحظائر الثقافية بشكل عام، حيث تشمل كل المساحة المشكلة لإقليم الحظيرة، فكل ماهو موجود داخل هذه المساحة من مواقع وأبنية يخضع للتصنيف بحيث نجد داخل هذه الحظائر الثقافية دوائر وبلديات وأنشطة فلاحية وأشغال عمومية وأحياء سكنية ومدارس ومستشفيات وغيرها من المرافق العمومية إلى جانب الممتلكات الثقافية والأماكن الطبيعية، ونظرا لشساعة هذه الحظائر وتنوع الممتلكات الثقافية والطبيعة الموجودة بها، لا تصنف وفقا لإجراءات التي تصنف بها عندما تكون هذه الممتلكات منفصلة عن بعضها البعض، بل يشملها إجراء تصنيف واحد دون التمييز بينها للإرتباط الشديد بينها.[6]

1- أنظر المادة 19 من القانون 98-04 المرجع السابق.
2-أنظر المادة 20 من القانون 98-04 المرجع نفسه.
3-راجع حسن حميدة، المرجع السابق، ص29.
4- راجع دحيم فهيمة، المرجع السابق، ص23.
5-أنظر المادة 39 من القانون 98-04 المرجع السابق.
6- راجع حسن حميدة، المرجع السابق، ص30.

الفرع الثاني : الإستحداث في شكل قطاعات محفوظة.

تحصي الجزائر 27 قطاعا محفوظا تم إستحداثها على المستوى الوطني بهدف الحفاظ وحماية وتتميز القيمة التاريخية والعمرانية والمعمارية والجمالية لهذه المعالم التاريخية، حسب مديرية الوكالة الوطنية للقطاعات كريمة صادقي، حيث أشارت أن 25 قطاعا محفوظا صدرت المراسيم التنفيذية الخاصة بإنشائه وتعيين حدود بالجريدة الرسمية اخرها صدر في شهر فيفري المنصرم، وتخص ثلاثة قصور بولاية جانت (الميزان وزلوازو وأجاهيل) فيما يترقب صدور المرسومين التنفيذيين الخاصين بالمدينة القديمة لمليانة (عين الدفلى) وقلعة بني راشد (غليزان) الذي تم تصنيفهما ضمن القطاعات المحفوظة نهاية شهر ديسمبر 2020، كما ذكرت أنه منذ سنة 2012 تم إعتماد مخططات دائمة لحفظ وإستصلاح القطاعات المحفوظة لقصبة الجزائر والمدينة العتيقة بقسنطينة، وقصبة دلس (بومرداس) والمدينة القديمة ندرومة (تلمسان)، ويرتقب صدور المراسيم التنفيذية بالجريدة الرسمية الخاصة بالمخطط الدائم لحفظ وإستصلاح القطاع المحفوظ بكل من القطاعات المحفوظة الواقعة بالمدن العتيقة لميلة وتنس والأغواط.

حيث يعتبر المخطط بمثابة وثيقة عمرانية تحل محل مخطط شغل الأراضي وعليه كأعمال التجديد والتهيئة الداخلية والخارجية التي تمس الممتلكات الواقعة داخل القطاع المحفوظ يجب آن تخضع لموافقة الوكالة الوطنية للقطاعات المحفوظة[1].

حيث أن الإستحداث في شكل قطاعات محفوظة بعد إجراءحمائي نهائي لجأ إليه المشرع ونص عليه في القانون 04/98 لما له دور في المحافظة على المجموعات العقارية أو الريفية مثل القصبات والمدن والقرى والمجمعات السكنية التقليدية المتميزة غلبة المنطقة السكنية فيها والتي تكتسي بتجانسها ووحدتها المعمارية والجمالية أهمية تاريخية أو معمارية أوفنية أو تقليديةمن شأنها أن تبرر حمايتها وإصلاحها وإعادة تأهيلها وتثمينها[2].

كما تنشأ القطاعات المحفوظة وتعين حدودها بمرسوم يتخذ بناءا على تقرير مشترك بين الوزراء الكلفين بالثقافة والداخلية والجماعات المحلية والبيئة والتعمير والهندسة المعمارية، كما نجد أنه يمكن أن يقترحها الجماعات المحليةأو الحركة الجهوية على الوزير المكلف بالثقافة، وهذا كله

1- وكالة الانباء الجزائرية، حماية التراث عبر 27 قطاعا محفوظا على المستوى الوطني، ادرج يوم: الجمعة 14 ماي 2021-15:42، (شبكة الانترنيت)،تاريخ الإطلاع في يوم 07-04-2022، 09:17، https://www.ops.dz.

2- أنظر المادة 41 من القانون 98-04 المرجع السابق.

عقب إستشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية، وتزود القطاعات المحفوظة بمخطط دائم للحماية والاستصلاح يحل محل مخطط شغل الأراضي[1].

ويعتبر الإستحداث في شكل قطاعات محفوظة الطريقة الثانية للإنشاء النهائي للممتلكات الثقافية العقارية إلى جانب التصنيف، والذي يعود أصلها إلى القانون الفرنسي 903/62 المؤرخ في 04 أوت 1962 المتضمن قانون مالرو (Loi MALRAUX) حيث استمد قانون التعمير الفرنسي أحكامه بخصوص القطاعات المحفوظة من هذا القانون، وذلك في المواد 313.1 إلى R.313والمواد R.313.1إلىR.313 وR.3.480 ،حيث تعتبر هذه الطريقة مثالية وحديثة للمحافظة على المدن القديمة كالقصور والقصبات.[2]

والواقع أن الإستحداث في شكل قطاعات محفوظة ماهو إلا إستدراك من المشرع لما ورد على وجه الخصوص في العهود والمواثيق الدولة خلال العقدين الآخرين من القرن الماضي بغرض تطعيم وإثراء التشريع الوطني بمستجدات التشريع الدولي والأممي في هذا المقام، ونخص بالذكر على وجه الدقة بالتحديد "الميثاق الدولي لحماية المدن التاريخية"، الصادر عام 1987[3].

من خلال قراءة المادة 41 من القانون 98-04، يتضح أن الاستحداث في القطاعات المحفوظة يشمل المجموعات العقارية الحضرية والريفية للقصبات والمدن والقصور والقرى والمجمعات السكنية التقليدية المتميزة، وهذا يعني عدم إعترافها بالمجموعات العقارية التابعة للعهد الإستعماري، رغم أن أغلب المدن العتيقة تمثل مزيج من الفترة العثمانية والإستعمارية، كما أن إنشاء القطاعات المحفوظة يتم على أساس معيار تمتع المجموعات العقارية الحضارية أو الريفية بالتجانس والوحدة المعمارية والجمالية، وهو ما قد يقصي الكثير من المجموعات العقارية المتواجدة في الجزائر من الحماية المقررة لعدم توفر هذا المعيار، وكان من الأحسن الإكتفاء بالأهمية التاريخية والمعمارية أو الفنية أو التقليدية[4].

المطلب الثالث : دمج المعالم التاريخية المصنفة ضمن الأملاك التابعة للدولة.

نصت المادة 05 من القانون 98-04 على أنه يمكن دمج المعالم التاريخية التابعة للملكية الخاصة في الأملاك العمومية التابعة للدولة عن طريق الإقتناء بالتراضي، أو عن طريق الهبة، أو عن طريق نزع الملكية، أو عن طريق الشفعة، وعليه يمكن تقسيم وسائل دمج المعالم التاريخية ضمن

1-أنظر المواد 42 و43 من القانون 98-04 المرجع السابق.

2-راجع دحيم فهيمة، المرجع السابق، ص24.

3-راجع الفيلالي جازية، علم الأثار الوقائي في الجزائر، (دراسة تحليلية لبوادر التهيدية)، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في تخصص علم الأثار الوقائي، كلية العلوم الانسانية والإجتماعية، جامعة تلمسان، السنة الجامعية 2011/2010، ص24 و25.

4- راجع خوادجية سميحة حنان، المرجع السابق، ص23.

الأملاك العمومية إلى: وسائل القانون الخاص عن طريق الإقتناء بالتراضي وهذا ما سوف نتناوله من خلال الفرع الأول، ووسائل القانون العام الذي يظهر من خلالها إمتياز السلطة العامة التي تهدف إلى تحقيق الطالح العام المتمثل في حماية والحفاظ عليها وهذا ما سنتطرق إليه من خلال الفرع الثاني.

الفرع الأول: دمج المعالم التاريخية بوسائل القانون الخاص.

تبعا لأحكام القانون 98-04 فإنه يمكن دمج المعالم التاريخية ضمن الأملاك العمومية التابعة للدولة بوسائل رضائية يحكمها مبدأ العقد شريعة المتعاقدين" وفيها تنزل الدولة إلى مصاف الأفراد[1].

وتتمثل هذه الوسائل في الإقتناء بالتراضي والهبة، وهذا ما سيتم تفصيله في ما يلي:

أولا - الإقتناء بالتراضي : تعتبر مرحلة أولية قبل اللجوء إلى الوسائل الجبرية المتمثلة في: نزع الملكية للمنفعة العامة وممارسة الدولة لحق الشفعة، يقصد بها حماية الأفراد من التصرفات غير الشرعية والإساءة في إستعمال السلطة، عن طريق منح الإدارة من اللجوء إلى وسائل القانون العام، قبل محاولة الحصول على الأملاك العقارية بالوسائل الرضائية عن طريق تفاوض الهيئة المستفيدة إلى المفاوضة مع الأملاك المعنيين، بغرض اقتناء هذه الأملاك عن طريق شراءها أو مبادلتها بأملاك الأخرى.

ويتعين على الهيئة المستفيدة من إقتناء الممتلك القيام بإعداد المشروع الذي سيتم إنجازه والإتصال بالملاك وأصحاب الحقوق محل المطالبة بالإقتناء بغرض عرض المشرع وتبيان موقعه ومساحته وأهدافه مرفوقا بمخطط موضح، بالإضافة إلى مقدار التعويض الذي يحدد على أساس سعر السوق، وفي حالة قبول أصحاب الملكية للعملية يحرر محضر قبول بذلك وتقدم العقود الإدارية الخاصة بالأملاك والحقوق مع نزع ملكيتها ويتم التنازل مباشرة مقابل التعويض، ويحرر محضر صلح ودي بذلك.[2]

وتتبع نفس الإجراءات في حالة التبادل بالتراضي، إلا أن التعويض لا يكون بمبلغ مالي، وإنما بأملاك أو حقوق عقارية، هذا إذا كانت المصلحة المستفيدة تتوفر على إحتياطات عقارية.

وفي الحالتين يتعين على الهيئة المستفيدة إفادة مدير أملاك الدولة المختص إقليميا بالنسبة لكل ملف يتضمن مايلي:

- العقد الإداري الخاص بالأملاكأوالحقوق المنزوعة.
- محضر قبول صاحب الملك.
- الوثائق المثبتة لدفع التعويض، أو المثبتة لقيد إعتمادات تغطية التعويضات.

1- راجع فيلالي علي، الإلتزامات النظرية العامة للعقد، (د.ط) دار النشروالتوزيع، الجزائر، سنة 2010، ص46.
2- راجع أحمد رحماني، نزع الملكية للمنفعة العامة، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، العدد02 سنة 1999، ص20.

وعلى أساس هذه العناصر يقوم مدير أملاك الدولة بتحرير العقد المكرس لنقل الملكية لفائدة الدولة، ويخضعه بعد أن يتم إمضاءه من الطرفين لإجراءات التسجيل والإشهار العقاري، ويسلم نسخة منه إلى الهيئة المستفيدة.

أما إذا رفض أملاك الأصليين عملية الشراء أو التبادل بالتراضي، فيحرر محضر بذلك يثبت فيه المستفيد من نزع الملكية أنه لم يتمكن من الحصول على الأملاك بالطرق الودية مبينا طبيعة الصعوبات التي واجهته، وكذا النتائج السلبية التي آلت إليها محاولة الإقتناء بالتراضي، وتجدر الإشارة أن هذا الشرط من النظام العام يثيره القاضي من تلقاء نفسه، ومن ثمة عليه التحقق من إستيفاء الإدارة لهذا الشرط الجوهري[1].

ثانيا – الهبة : بالرغم من أن القانون 98-04 نص على الهبة كوسيلة لدمج المعالم التاريخية ضمن الأملاك العمومية التابعة للدولة، إلا أنه لم ينص على إجراءاتها، وما يتعين معه أعمال القواعد العامة المنصوص عليها في القانون 09-30 المتضمن قانون الأملاك الوطنية والنصوص المطبقة له، وعليه فان هبة الممتلك الثقافي العقاري المقدم للدولة أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة للدولة يتم قبولها بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية باعتباره ممثلا للدولة، والوزير المكلف بالثقافة بعد مراعاة أحكام المعاهدات والبروتوكولات، أو الاتفاقيات التي تكون الجزائر طرفا فيها مع المنظمات الخيرية والهيئات الدولية الواهبة،[2] والقيام ببحث قبلي لتقديم مدى أهمية وملائمة وجهة الأملاك الموهوبة[3].

ولا تقبل الهبات التي تقدم المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة للدولة، سواء كانت متعلقة بأعباء وشروط أو مقيدة بتنصيص خاص، إلا برخصة مشتركة بين الوزير المكلف بالمالية والوزير الوصي على المؤسسة المستفيدة[4].

ويتم إثبات هذه الهبة بعقد إداري تعده السلطة المختصة، ويشهر في المحافظة العقارية[5].

الفرع الثاني: دمج المعالم التاريخية بوسائل القانون العام.

إن الأملاك الثقافية العقارية بأصنافها الثلاث، تكون إما ملك عمومي للدولة أو مملوكة للخواص وفي هذه الحالة يتم دمجها ضمن الأملاك العمومية التابعة للدولة بإتباع مجموعة من

1- راجع رفيق إسماعيل، حماية التراث الثقافي في الجزائر، المرجع السابق، ص37 و38.
2-أنظر المواد 42 و43 من القانون 90-30 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، المرجع السابق.
3-أنظر المادة 70 من المرسوم التنفيذي 12-427 المؤرخ في 16 ديسمبر 2012، يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة، جريدة رسمية عدد 69، الصادرة في 2012/12/19.
4-أنظر المادة 44 من القانون 90-30 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، المرجع السابق.
5-أنظر المادة 47 من القانون 90-30المرجع نفسه.

الإجراءات التي تضفي عليها طابعها الخاص، وتضمن حماية الملك الثقافي،[1]حيث أضاف المشرع الجزائري إجرائين آخرين اعتبرهما استثناء على القاعدة يتمثل الإجراء الأول في نزع الملكية من أجل المنفعة العامة والثاني ممارسة الدولة لحق الشفعة هذا ما سنتناوله في نقطتين على التوالي.

أولا- نزع الملكية من أجل المنفعة العامة : يمكن أن تقوم الدولة بنزع ملكية المعالم التاريخية المصنفة أو المقترح تصنيفها من أجل المنفعة العامة لتأمين حمايتها وصيانتها،[2] وتكون معينة أيضا بنزع ملكية العقارات المشمولة في المنطقة المحمية التي تسمح بعزل العقار المصنف أو المقترح تصنيفه أو تطهيره أو إبرازه وكذلك العقارات التي تشملها القطاعات المحفوظة.

وفي ذات السياق وبالرجوع إلى نص المادة 47 من نفس القانون نجد أن المشرع نص على إخضاع هذه العملية للتشريع المعمول به بمعنى هو ذاته إجراء إستثنائي يتم اللجوء إليه بعد إستيفاء كل الطرق الودية المتاحة في القانون،[3] وهذا ما نستشفه من نص المادة 05 من ذات القانون.

حيث نصت على أنه يتم دمج المعالم التاريخية التابعة للملكية الخاصة في الأملاك العمومية التابعة للدولة، عن طريق الإقتناء بالتراضي أو عن طريق نزع الملكية من أجل المنفعة العامة أو عن طريق ممارسة الدولة لحق الشفعة.

ويتجلى لنا هذا الطابع الخاص لعملية نزع ملكية المعالم التاريخية في حالات أوردها المشرع الجزائري على سبيل المثال لا على سبيل الحصر في نص المادة 47 السالف ذكرها وهي كالآتي:

- إذا رفض المالك الإمتثال للتعليمات والإرتفاقات التي يفرضها الإجراء الخاص بالحماية.

-إذا كان المالك في وضع يتعذر عليه القيام بالأشغال المأمور بها أو في حالة حصوله على إعانة مالية من الدولة.

-إذا كان شغل الممتلك الثقافي أو استعماله يتنافى ومتطلبات المحافظة عليه وأبدى المالك رفض معالجة هذا الوضع.

-إذا كانت قسمة العقار تلحق ضرر بسلامة الممتلك الثقافي ونتج عنها تغيير المجزأ[4].

ويعتبر نزع الملكية وفقا للقانون 11/91 المؤرخ في 1991/04/23 المتضمن تحديد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة قيد من القيود المقررة لزوال حق الملكية،[5] وهو إجراء

1- أنظر المادة 05 من القانون 98-04 المرجع السابق.

2- راجع عبد الحميد مرسلي، التراث الثقافي الجزائري والنصوص القانونية المتعلقة به، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، الجزائر سنة 2009، ص25.

3- راجع المادة 47 من القانون 98-04 المرجع السابق.

4-راجع المادة 47 من القانون 98-04 المرجع نفسه.

5-راجع بوزار حبيبة، واقع وآفاق الحماية القانونية للتراث المادي الاثري (ولاية تلمسان)، مذكرة ماجستير كلية الآداب والعلوم الإجتماعية والانسانية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2008/2007، ص73.

إجباري و طريقة إستثنائية إكتساب أملاك أو حقوق عقارية ولا تتم إلا إذا أدى إنتهاج كل الوسائل الأخرى نتيجة سلبية، وزيادة على ذلك لا يكون نزع الملكية ممكنا إلا إذا جاء تنفيذا لعمليات ناتجة عن تطبيق إجراءات نظامية مثل التعمير والتهيئة العمرانية والتخطيط تتعلق بإنشاء تجهيزات جماعية ومنشات وأعمال كبرى ذات منفعة عمومية.[1]

حيث يخضع نزع الملكية عقارات أو حقوق عينية عقارية من أجل المنفعة العامة لإجراء يشمل مسبقا ما يأتي:

- التصريح بالمنفعة العامة.
- تحديد كامل الأملاك والحقوق العقارية المطلوب نزعها، وتعريف هوية المالكين وأصحاب الحقوق التي تنزع منهم هذه الملكية.
- تقرير عن تقييم الأملاك والحقوق المطلوب نزعها.
- قرار إداري بقابلية التنازل عن الحقوق المطلوب نزعها، كما يجب أن تتوفر الإعتمادات اللازمة للتعويض القبلي عن الأملاك والحقوق المطلوب نزعها[2].

كذلك نجد نص المادة 60 الدستور الجزائري لسنة 2020 تنص على ما يلي:

الملكية الخاصة مضمونة، لا تنزع الملكية إلا في إطار القانون، وبتعويض عادل ومنصف[3].

لا يجوز حرمان أي أحد من ملكيته إلا في الأحوال والشروط المنصوص عليها في القانون، غير أن الإدارة الحق في نزع جميع الملكية العقارية أو بعضها، أو نزع الحقوق العينية العقارية للمنفعة العامة مقابل تعويض منصف وعادل[4].

ثانيا- ممارسة الدولة لحق الشفعة : يمكن تعريف الشفعة على أنها رخصة تجيز الحلول محل المشتري في بيع العقار ضمن الأحوال والشروط المنصوص عليها، وبالتالي فهي استئثار الغير بحق الحلول محل المشتري قبل إنتقال ملكية المبيع،[5] ما يجعلها طريقة إستثنائية وجبرية تلجأ إليها الدولة لجبرالأفراد على بيع أملاكهم إليها بغض النظر عن رضاهم وقبولهم، وذلك بهدف المحافظة عليها وصيانتها[6].

1-أنظر المادة 01 من القانون 11/91 المؤرخ في 27 أفريل 1991، يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة: جريدة رسمية عدد 21، المؤرخة في 08-05-1991 المعدل والمتمم.

2-أنظر المادة 02 من القانون 91-11 المرجع السابق.

3- دستور الجزائر لسنة 2020، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، جريدة رسمية عدد82 لسنة 2020.

4-أنظر المادة 677 من الأمر 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني، جريدة رسمية، عدد78، السنة 1975 المعدل والمتمم.

5- راجع شامة سماعين، النظام القانوني الجزائري للتوجيه العقاري، دراسة وصفية تحليلية ،دار هومة ، الجزائر 2007،ص 240.

6- راجع حسن حميدة، المرجع السابق، ص58.

وبالرجوع إلى القانون 98-04 نجد أن الشفعة هي حق مخول للدولة ممارسة على الملك الثقافي العقاري المصنف أو المقترح للتصنيف، أو المسجل في قائمة الجرد الإضافي أوالمشمول في قطاع محفوظ وذلك متى أراد صاحب الملك التصرف فيه بمقابل أو دون مقابل[1].

وأخضعت المادة 1/49 من نفس القانون التصرف بمقابل في ممتلك ثقافي مصنف أو مقترح للتصنيف أو مسجل في قائمة الجرد الإضافي أو مشمول في قطاع محفوظ أيا كان مالكه لترخيص مسبق من الوزير المكلف بالثقافة، حيث يبلغ الوزير المكلف بالثقافة بكل تصرف من طرف الضباط العموميين في كل تصف في ملكية الممتلك، ويكون للوزير مدة أقصاها شهرين من استلامه التبليغ للإعراب عن رأيه[2].

وبعد إقضاء هذه المهلة كما لو كان ممنوعا، وكل تصرف دون إستيفاء هذا الإجراء يعد لاغيا[3].

ويستنتج مما سبق أن كلا من نزع الملكية من أجل المنفعة العامة أو ممارسة حق الشفعة يترتب عليه انتقال ملكية الممتلك الثقافي إلى الدولة، غير أن نزع الملكية من أجل المنفعة العامة يتم في حالات محددة على سبيل الحصر وحتى دون رضا المالك الأصلي للممتلك، أما حق الشفعة فتمارسه الدولة عندما يريد صاحب الملك الثقافي التصرف في ملكه بمقابل، ويكون هذا التصرف مقيدا بالحصول على ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالثقافة.

المطلب الرابع : الحماية الجزائية للمعالم التاريخية

الحماية الجزائية في القانون هي الحقوق والمصالح الأساسية في المجتمع التي يعد التفريط فيها بالغا من الجسامة حد الإخلال بشرط جوهري على كيان الإنسان وحرياته[4].

وبإعتبار أن حماية التراث الثقافي إلزامية للمحافظة عليه وصيانته وجب ردع الأشخاص ومراقبتهم ولهذا خصص المشرع الجزائري الباب الثامن من القانون 04/98 تحت عنوان المراقبة والعقارات عليه، وعليه فمن خلال هذا المطلب سنتطرق إلى أجهزة البحث عن المخالفات ومعاينتها وفقا للقواعد العامة المقررة في الأمر رقم66-155 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون 22/06 المؤرخ في 2006/12/22 وكذلك بموجب القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي (الفرع الأول) كما سنتطرق إلى مختلف الجرائم التي ترد على الممتلكات الثقافية العقارية والعقوبات المقررة لها (الفرع الثاني).

1- أنظر المادة 48 من القانون 98-04 المرجع السابق.

2-أنظر المادة 1/49 من القانون 98-04 المرجع نفسه.

3-أنظر المادة 02/49 من القانون 98-04 المرجع نفسه.

4-راجع رمزي حوحو، الحماية الجنائية لحقوق الانسان، مجلة المفكر، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السياسية، جامعة محمد خبضر بسكرة، سنة 2008، ص1996.

الفرع الأول : أجهزة البحث عن المخالفات ومعاينتها

إن المؤهلون للبحث عن المخالفات ومعاينتها وفقا للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية هم:

- ضابط الشرطة القضائية.
- أعوان الضبط القضائي.
- الموظفين والأعوان المنوط بهم قانون بعض مهام الضبط القضائي.

ويتمتع بصفة ضباط الشرط القضائية حسب المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية كل من:

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.
- ضباط الدرك الوطني.
- محافظو الشرطة.
- ضباط الشرطة.
- ذو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة.
- مفتشوا الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم ثلاث سنوات على العاقل الذين عينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية عد موافقة لجنة خاصة.
- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن والذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.[1]

كما يؤهل للبحث عن المخالفات في أحكام القانون 98-04 سابق الذكر، والذي أعتبر أن كل جمعية تأسست قانونا وتنص في قانونها الأساسي على السعي إلى حماية الممتلكات الثقافية أن تنصب نفسها خصما مدعيا بالحق المدني وتنص فيما يخص مخالفات أحكام هذا القانون.[2]

كما انه يؤهل للبحث عن المخالفات المرتكبة بأماكن ثقافية ومعاينتها فضلا عن ضباط الشرطة وأعوانها[3] المشار إليهم فيما سبق، الأشخاص الأتي بيانهم:

- رجال الفن المؤهلون بصورة خاصة حسب الشروط المحددة في التنظيم المعمول به.
- المفتشون المكلفون بحماية التراث الثقافي.

1-راجع نصر الدين هنوني ودارين يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر 2009، ص23.

2-أنظر المادة 91 من القانون 04/98 المرجع السابق.

3- طبقا لنص المادة 12 من الأمر 155/66، المؤرخ في 2006/12/20، المتضمن الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون 22/06 المؤرخ في 2006/12/20.

- أعوان الحفظ والتثمين والمراقبة[1].

الفرع الثاني : العقوبات المقررة بموجب القانون 04/98

كما سبق وأن لاحظنا أن للتراث الثقافي أهمية بالغة سواء من الناحية التاريخية أو السياحية أو العلمية وحتى الإجتماعية لهذا وجب على المشرع وضع حماية الممتلكات الثقافية وتتجسد هذه الحماية من خلال تقيد تصرفات الأفراد من خلال طلب الترخيص وفرض العقوبة في حالة المخالفة وهذا كله لصيانة التراث الثقافي الذي يحقق بدوره المصلحة العامة، ونقصد بالعقوبات تلك الإجراءات والوسائل القانونية المخولة للدولة من أجل تحقيق عدم الإعتداء على الممتلكات الثقافية بتخصيص جملة من العقوبات المفروضة تتمحور هذه العقوبات في عدة حالات منها:

- إجراء الأبحاث الأثرية دون ترخيص من الوزير المكلف بالثقافة.
- عدم التصريح بالمكتشفات الفجائية.
- عدم التصريح بالأشياء المكتشفة أثناء الأبحاث الأثرية المرخص بها وعدم تسليمها للدولة.[2]ففي هذه الحالة يعاقب كل من يعرقل عمل الأعوان المكلفون بحماية الممتلكات الثقافية أو يجعلهم في وضع يتعذر عليهم فيه أداء مهامهم، وفقا لأحكام قانون العقوبات[3] بالعقوبات التالية:

- بغرامة مالية يتراوح مبلغها بين 10.000 دج و100.000 دج بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، دون المساس بأي تعويض عن الأضرار كل من يرتكب المخالفات السابقة، ويمكن للوزير المكلف بالثقافة أن يطالب فضلا عن ذلك بإعادة الأماكن إلى حالتها الأولى على نفقة مرتكب المخالفة وحده، كما تضاعف العقوبة في حالة العود.[4]

ويعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات، وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 200.000 دج أوإحدى العقوبتين فقط دون المساس بأي تعويضات على الأفراد ومصادرات عن المخالفات التالية:

بيع أوإخفاء أشياء متأتية عن عمليات حفر أو تنقيب، مكتشفة بالصدفة.

- بيع أوإخفاء أشياء متأتية عن أبحاث أجريت تحت مياه البحر.
- بيع أوإخفاء ممتلكات ثقافية مصنفة أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي وكذلك الممتلكات الثقافية المتأتية من تقطيعها أو تجزئتها.

1-أنظر المادة 92 من القانون 04/98 المرجع السابق.

2- راجع بلحوت خيرة، القيود الواردة على التراث الثقافي العقاري من أجل المصلحة العامة، مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة الماستر قانون عقاري، كلية الحقوق، جامعة المدية، السنة الجامعية 2013/2012، ص32، 33.

3- أنظر المادة 93 من القانون 04/98 المرجع السابق.

4- أنظرالمادة94 من القانون 04/98 المرجع نفسه.

- بيع أوإخفاء عناصر معمارية متأتية من تقطيع ممتلك ثقافي عقاري أو العقار بالتخصيص أو تجزئته، ويعاقب كذلك كل من يقوم بإتلاف أو التشويه عمدا لأحد الممتلكات الثقافية منقولة أو العقارية المقترحة للتصنيف أو المصنفة أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي، دون المساس بأي تعويض عن الضرر الحبس من سنتين إلى خمس سنوات، وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 200.000 دج.

كما تطبق نفس العقوبة في حالة من يدمر أو يشوه عمدا أشياء مكتشفة أثناء أبحاث أثرية[1].

ويعاقب كذلك كل من يباشر القيام بأعمال إصلاح لممتلكات ثقافية عقارية مقترحة للتصنيف أو المصنفة للعقارات أو المشمولة في منطقة محمية أوإعادة تأهيلها أو ترميمها أوإضافة إليها أوإستصلاحها أو إعادة تشكيلها أو هدمها بما يخالف الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون بغرامة مالية مقدرة ب 2.000 دج إلى 10.000 دج وتطبق نفس العقوبة على كل من يباشر أشغالا مماثلة في عقارات مصنفة أو غير مصنفة ومشمولة تقع في محيط قطاعات محفوظة.

وفي حالة مخالفة أحكام القانون المتعلقة بالإشهار وتنظيم الحفلات، وأخذ صور ومشاهد فوتوغرافية وسنيمائية أو تتعلق بأشغال منشات قاعدية، وإقامة مصانع أوأشغال كبرى عمومية أو خاصة أو تشجير أو قطع الأشجار يعاقب بغرامة مالية من 2000 دج إلى10.000 دج.[2]

ويكون البحث عن الجرائم ومعاينتها بموجب محاضر بناء على طلب الوزير المكلف بالثقافة.

من الواضح من خلال إستقرائنا لمواد القانون التراث الثقافي عدم ردع الغرامة المطبقة على هذا الإعتداء وأن المشرع في بعض المواد ترك العقوبة أمر اختياري سواء الغرامة أو الحبس وهذا مما يؤدي عدم امتثال الأفراد لهذه القواعد بالنظر لزهدها، أي فرد يستطيع دفعها، ولهذا نرجو من المشرع أن يتدارك الأمر ويشدد العقوبة أكثر لمن يقوم بهذه الجريمة.

كما لا يعقل هدم الممتلك الثقافي العقاري دون الحصول على ترخيص من طرف الجاني وعقابه بموجب غرامة رمزية كهذه، فهدمه لا يمكن إصلاحه بنفس الصيغة وأي مبلغ وأي خبير لا يستطيع بناءه أوإعادة بناءه، فتجاعيد الأقدمية لها ميزة خاصة لا يمكن قيامها وصنعها فهي من صنع الزمن، لهذا يجب فرض عقوبات حقيقية تجعل الأفراد يهابون خرق هذه الأحكام.

1-أنظر المادتين 95 و96 من القانون 04/98 المرجع السابق.
2-أنظر المواد 98 و99 و100 من القانون 04/98 المرجع نفسه.

خلاصة الفصل الأول

كخلاصة لما سبق تناوله في هذا الفصل نستنتج أن الممتلكات الثقافية العقارية هي عبارة عن المعالم التاريخية والمواقع الأثرية والمجموعات الحضرية والريفية التي ورثتها الأجيال عن الحضارات السابقة والتي تعبر عن حقبة تاريخية معينة ولها قيمة من الناحية الجمالية والتاريخية، وبالرجوع إلى القانون 98-04 نجد أن الممتلكات الثقافية العقارية تشمل ثلاثة أصناف المتمثلة في المواقع الأثرية والمعالم التاريخية والمجموعات الحضرية والريفية لكن في هذا الصدد تناولنا في هذا الفصل المعالم التاريخية، وتطرقنا أيضا إلى تكوين المعالم التاريخية والكشف عنها وذلك بالإعتماد على وسيلتين: الأولى نص عليها القانون 98-04 بالتفصيل المتمثلة في التسجيل في قائمة الجرد الإضافي كإجراء إنشاء مؤقت والذي يتم بقرار من الوزير بالنسبة للمعالم التاريخية التي لها أهمية على المستوى الوطني وتوضيح إجراءاته التي تكون بقرار من الوزير المكلف بالثقافة لتصنيف المعالم التاريخية والإستحداث في شكل قطاعات محفوظة كإجرائين نهائيين للإنشاء، والثانية: تمت الإشارة لها فقط في المادة 05 منه، أما تفصيلها فيجد أساسه في القانون 90-30 المتعلق بالأملاك الوطنية مع مراعاة خصوصية هذه الأملاك، أما طرق الإقتناء فتكون عن طريق وسائل عادية كخطوة أولى تقوم بها الدولة لدمج المعالم التاريخية ضمن الأملاك العمومية التابعة للدولة عن طريق وسائل القانون الخاص، والمتمثلة في التراضي والهبة، أو وسائل القانون العام التي تتميز بالجبر، وذلك عن طريق نزع الملكية من أجل المنفعة العامة أو ممارسة الدولة لحق الشفعة في حالة فشل محاولات الإقتناء الودية، وذلك يكون عندما يتطلب الممتلك الثقافي توفير حماية أكبر، وفرض عقوبات كوسيلة للحماية أيضا.

وبالرغم من محاولة المشرع للإحاطة بموضوع تكوين المعالم التاريخية إلا أنه عجز في بعض المسائل، كونه لم يستثنيها في مرحلة التسجيل في قائمة الجرد الإضافي بإجراءات خاص، وساواها مع باقي الأملاك بالرغم من خصوصية كل نوعن كما لم يحدد المعايير التي يشطب على أساسها الممتلك الثقافي المسجل في قائمة الجرد الإضافي بعد إنتهاء مدة 10 سنوات دون تصنيفها، ناهيك على أنه لم يحدد إجراءات الشفعة التي تمارسها الدولة من أنها قيد على الملكية المقررة دستوريا ويستوجب ضبطها.

الفصل الثاني

ماهية المواقع الأثرية

الفصل الثاني: ماهية المواقع الأثرية

لقد تناولنا في الفصل الأول أحد أصناف الممتلكات الثقافية العقارية، وركزنا فيها على المعالم التاريخية، من خلال دراسة مفهومها وأهميتها ، وسنتطرق في هذا الفصل إلى الصنف الثاني من الممتلكات الثقافية العقارية والمتمثل في المواقع الأثرية ، والتي يعمل المشرع على إخضاعها إلى آليات تحد وتقيد حريات الأفراد بحيث أنه من المعلوم أن مختلف هاته الممتلكات معرضة إلى مجموعة من الانتهاكات سواء كانت نتيجة للإهمال عن طريق عدم وضع استراتيجيات وطنية مدروسة للاهتمام بهذا النوع من الممتلكات أو لعدم وجود ثقافة بأهمية المواقع الأثرية ودورها في إبراز علاقة التواصل بين مختلف الأجيال أو تكون الإنتهاكات نتيجة لنزاعات مسلحة داخلية ويكون أحد ضحاياها هذا الممتلك الثقافي . وتتمثل هذه الآليات في حماية قد تكون وقائية (إدارية) تنحصر أهدافها في المحافظة على المواقع الأثرية، وقد تكون الحماية خاصة بالتهيئة والتعمير داخل المواقع الأثرية ، وقد تكون الحماية خاصة بالتهيئة والتعمير داخل المواقع الأثرية والحيلولة دون الوقوع في جرائم تمس بهذا الممتلك العقاري وذلك عن طريق اتخاذ قرارات لها عدة مظاهر وصور وأنظمة مختلفة، وتكون الحماية الخاصة بالتهيئة والتعمير عن طريق وضع أدوات تسمح بترشيد إستعمال وحماية المساحات الحساسة والمواقع والمناظر ووضع مخططات لحماية المواقع الأثرية والقطاعات المحفوظة وإستصلاحها وإجراءاتها والرخص التي تهدف إلى فرض حماية وقائية المواقع الأثرية، وقد تكون الحماية الجزائية ردعية تختص بضبط الجرائم بعد وقوعها وإنزال الجزاء على مرتكبيها.

بناء على ما سبق نقسم هذا الفصل إلى مبحثين نتناول بالدراسة في المبحث الأول مفهوم المواقع الأثرية ، وفي المبحث الثاني آليات حماية المواقع الأثرية.

المبحث الأول: مفهوم المواقع الأثرية.

سنتناول من خلال هذا المبحث مختلف المفاهيم والتعريفات التي تبين ماهية الواقع الأثرية ، وذلك بالتطرق إليها في أربعة مطالب نتناول في المطلب الأول تعريف المواقع الأثرية وخصائصها وفي المطلب الثاني أهمية المواقع الأثرية وفي المطلب الثالث مشتملات المواقع الأثرية وأخيرا في المطلب الرابع أهم المواقع الأثرية الموجودة في الجزائر.

المطلب الأول : التعريف بالمواقع الأثرية وخصائصها.

الموقع الأثري هو مساحة جغرافية محددة أو وحدة أرضية معينة توجد فيها الآثار ويعرفه الدكتور زيدان كفافي بأنه المكان الذي يعثر فيه على مخلفات تدل على نشاطات قام بها الإنسان خلال العصور القديمة، وفي العادة فإنه يتم التعرف على المواقع الأثرية من خلال العثور على مخلفات إنسانية فيها[1]، وتتميز المواقع الأثرية بمجموعة من الخصائص تميزها عن غيرها ، هذا ما سنتناوله من خلال فرعين نتناول في الفرع الأول تعريف المواقع الأثرية وفي الفرع الثاني خصائص المواقع الأثرية.

الفرع الأول : تعريف المواقع الأثرية.

عرف المشرع الجزائري المواقع الأثرية بأنها: مساحات مبنية أو غير مبنية دونما وظيفة نشطة وتشهد بأعمال الإنسان أو بتفاعله مع الطبيعة بما في ذلك باطن الأراضي المتصلة بها ولها قيمة من الوجهة التاريخية أو الأثرية أو الدينية أو الفنية أو العلمية أو الأنثولوجية أو الأنتروبولوجية والمقصود بها على الخصوص المواقع الأثرية بما فيها المحميات الأثرية والحظائر الثقافية.[2]

الفرع الثاني : خصائص المواقع الأثرية.

من خلال التعريف السابق نستنتج أن للموقع الأثرية مجموعة من الخصائص تتمثل في أنها:

- تكون المواقع في شكل مساحات مبينية أو غير مبنية.
- يكون الموقع شاهد على تفاعل الإنسان مع طبيعته.
- يشتمل الموقع الأثري على سطح وباطن الأرض.
- تشمل المواقع الأثرية المحميات الأثرية والحظائر الثقافية.
- المواقع الأثرية تكون لها قيمة تاريخية وأثرية أو دينية أو فنية أو علمية عالية.
- يخضع الموقع الأثري للتصنيف بموجب قرار من الوزير المكلف بالثقافة[3].

[1]- راجع زيدان عبد الكافي، المدخل إلى علم الآثار، مؤسسة حمادة للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2004، ص 55

[2]- أنظر المادة 28 من القانون 98-04 المرجع السابق.

[3]- أنظر المادة 29 من القانون 98-04 المرجع نفسه.

المطلب الثاني : أهمية المواقع الأثرية.

تتجلى أهمية المواقع الأثرية في أنها تعبر عن هوية وتاريخ منطقة ما، حيث تروي حقبة تاريخية معينة وأن خذه المساحات تشهد بأعمال الإنسان أو بتفاعله مع الطبيعة كما أن الموقع الأثري يعبر عن ثقافة وإبداعات علمية وفنية لها قيمة وطنية وعالمية إستثنائية، حيث وجب الحفاظ عليها عن طريق التنظيمات الخاصة بها، والمتمثلة في مخططات الحماية واستصلاح المواقع الأثرية والمنطقة المحمية التابعة لها.

وتحدد مخطط الحماية والإستصلاح القواعد العامة للتنظيم والبناء، والهندسة المعمارية والتعمير عند الحاجة، وكذلك تبعات استخدام الأرض والإنتفاع بها ولا سيما المتعلقة منها بتحديد الأنشطة التي يمكن أن تمارس عليها ضمن حدود الموقع المصنف أو منطقته المحمية[1].

ويبين المرسوم التنفيذي رقم 03-323 المؤرخ في 05 أكتوبر 2003 والمتضمن كيفيات إعداد مخططات حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها وإستصلاحها، بحيث يهدف هذا المرسوم لتطبيق أحكام المادة 30 من القانون 98-04[2].

المطلب الثالث: مشتملات المواقع الأثرية.

تشتمل المواقع الأثرية على المحميات الأثرية وهذا ما سنتناوله من خلال فرعين نخصص الفرع الأول للمحميات الأثرية والفرع الثاني للحضائر الثقافية.

الفرع الأول: المحميات الاثرية.

تتكون المحميات الأثرية من مساحات لم يسبق أن أجريت عليها عمليات إستكشاف وتنقيب[3]، ويمكن أن تنطوي على مواقع ومعالم لم تحدد هويتها، ولم تخضع لإحصاء أو جرد وقد تختزن في باطنها آثارها وتحتوي على هياكل أثرية مكشوفة[4].

حيث نجد أن المشرع الجزائري في نص المادة 32 من القانون 98-04 قد وضف إحتمالات تتمثل في المحميات الأثرية التي تتكون من المساحات التي لم تخضع لإحصاء أو جرد مسبق، ولم يسبق أن أجريت عليها عمليات إستكشاف وتنقيب، بحيث من المتعارف عليه أنها تنطوي على مواقع ومعالم لم تحدد هويتها التاريخية وتسمى محمية أثرية لأنه يجري فيها البحث والتنقيب عن عناصر أثرية جديدة عن طريق الباحثين وعلماء الآثار، بحيث يمكن أن تحتوي على اكتشافات أثرية لم يسبق الكشف عنها.

[1]- انظر المادة 30 من القانون 98-04 المرجع السابق.

[2]- أنظر المادة 01 من المرسوم التنفيذي 03-232 المؤرخ في 05/10/2003 المتضمن كيفيات إعداد مخطط حماية المواقع الاثرية والمناطق المحمية التابعة لها واستصلاحها، ج ر عدد 60، المؤرخة في 10/2003/05

[3]- التنقيب هو:"تفكيك كما بنته الطبيعة عبر العصور في شكل ردوم تراكم بعضها فوق بعض ليختفي في ثناياها ما يبحث عنه المنقب"راجع: محمد البشير شنيتي، علم الآثار، تاريخه، مناهجه، مفرداته، دار الهدى، الجزائر، 2003، ص 97.

[4]- أنظر المادة 32 من القانون 98-04 المرجع السابق.

وتنشأ المحمية الأثرية وتعين حدودها بموجب قرار يصدره الوزير المكلف بالثقافة عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية العقارية[1].

وإذا أدت عمليات التنقيب والإستكشاف إلى آثار مدفونة فإن هذه المساحات تؤدي إلى إنشاء موقع أثري[2].

الفرع الثاني : الحظائر الثقافية.

تصنف في شكل حظائر ثقافية المساحات التي تتسم بغلبة الممتلكات الثقافية الموجودة عليها أو بأهميتها والتي لا تنفصل عن محيطها الطبيعي،[3] وتنشأ الحظيرة الثقافية وتعين حدودها بمرسوم يتخذ بناء على تقرير مشترك بين الوزراء المكلفين بالثقافة والجماعات المحلية والبيئة، والتهيئة العمرانية، والغابات عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية[4]، حيث تستند حماية الأراضي المشمولة ضمن حدود الحظيرة والمحافظة عليها وإستصلاحها إلى مؤسسة عمومية ذات طابع إداري توضع تحت وصاية وزير الثقافة[5].

وقد صدر سنة 1983 المرسوم المتضمن القانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية، ويشرف الديوان الوطني لتسيير وإستغلال الممتلكات الثقافية حاليا على 05 حظائر ذات طبيعة مزدوجة طبيعة ثقافية desparcs eco-culturels وهي:

- الحظيرة الثقافية للتاسيلي ناجر[6].
- الحظيرة الوطنية للأهقار[7].
- الحظيرة الوطنية للأطلس الصحراوي[8].
- الحظيرة الوطنية لتراث قورارة تيديكلت[9].
- الحظيرة الوطنية لتندوف[10].

[1]- أنظر المادة 33 من القانون 98-04 المرجع السابق.
[2]- أنظر المادة 38 من القانون 98-04 المرجع نفسه.
[3]- راجع باخويا إدريس، الحماية القانونية للتراث الثقافي الجزائري، مقال منشور بمجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد الخامس، العدد الثاني، 2016، ص 98.
[4]- أنظر المادة 39 من القانون 98-04 المرجع السابق.
[5]- أنظر المادة 40 من القانون 98-04 المرجع نفسه.
[6]- أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 12-292 المؤرخ في 21 يوليو 2012، يحدد القانون الأساسي للديوان للديوان الوطني للحظيرة الثقافية للتاسيلي ناجر، ج ر عدد 44، المؤرخة في 29 يوليو 2012
[7]- أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 12-292 المؤرخ في 21 يوليو 2012، يحدد القانون الأساسي للديوان للديوان الوطني للحظيرة الثقافية للتاسيلي ناجر، ج ر عدد 44، المؤرخة في 29 يوليو 2012
[8]- أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-157 المؤرخ في 28/05/2008، يتضمن إنشاء الحظيرة الثقافية للأطلس الصحراوي وتعيين حدودها، ج ر عدد 28 المؤرخة في 01 جوان 2008
[9]- أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-159 المؤرخ في 28/05/2008، يتضمن إنشاء الحظيرة الثقافية لتوات قورارة– تيد ليكت وتعيين حدودها، ج ر عدد 28 المؤرخة في 01 جوان 2008
[10]- أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-158 المؤرخ في 28/05/2008، يتضمن إنشاء الحظيرة الثقافية لتندوف وتعيين حدودها، ج ر عدد 28 المؤرخة في 01 جوان 2008

المطلب الرابع : أهم المواقع الأثرية الموجودة في الجزائر.

تعتبر الجزائر من ضمن الدول التي تزخر بتراث ثقافي عريق، ومواقع أثرية محمية فهي غنية بالآثار وهذه الأخيرة تغطي فترة زمنية طويلة جدا، والتي تعبر عن حقب تاريخية متعاقبة في الجزائر، تروي الوجود البربري والروماني والفينيقي والإسلامي فيها، وهذه الفسيفساء التاريخية تتجلى في أكثر من 430 موقعا ومعلما أثريا مصنفا تراثا وطنيا محميا ومن بينها سبعة (07) مواقع مصنفة من طرف اليونيسكو تراثا عالميا، بناءا على ما سبق نقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول المواقع الأثرية المصنفة عالميا، وفي الفرع الثاني نماذج عن أهم المواقع الأثرية المصنفة وطنيا.

الفرع الأول : المواقع الأثرية المصنفة عالميا.

تقدر المواقع الأثرية المصنفة عالميا في الجزائر بسبعة (07) مواقع وتتمثل في قلعة بني حماد، تيبازة، تيمقاد، قصبة الجزائر، جميلة، التاسيلي ناجر، وادي ميزاب.

أولا- قلعة بني حماد :[1] تعد قلعة بني حماد بالمعاضيد التابعة لولاية المسيلة من أحد رموز شموخ وعظمة الدولة الإسلامية بالجزائر وتعتبر إمتدادا لدولة حماد بن بلكين الذي حاول صقل وتثبيت الهوية الإسلامية، ورغم أهمية هذا الصرح التاريخي والإسلامي الكبير إلا أن القلعة باتت في طريقها إلى الزوال.

يعود تاريخ إنجاز وبناء قلعة بني حماد بالمعاضيد التابعة لولاية المسيلة بالجزائر إلى سنة 1007 م و 1008م على يد حماد بن بلكين الذي اختار مكانا محصنا لقلعته واستراتيجيا فوق سفح جبل تيقربستوعلى إرتفاع 1000 متر فوق سطح البحر وذلك بغية عمليات المراقبة العسكرية للأماكن المجاورة، وقد دامبناء هذا الصرح الإسلامي العظيم 30 سنة إستخدمت فيها الهندسة المعمارية الإسلامية الأصلية بزخارف وتصاميم تعكس التراث الإسلامي الممتد عبر القرون العابرة في أي بقعة يوجد بها الإسلام[2].

يحد القلعة من الغرب هضبة قوارية ومن الشرق شعاب وادي فرج وقد وضع للقلعة ثلاث أبواب، باب الأقواس وباب جرواة وباب الجنان ويحيط بالقلعة عديد الكنوز والمعالم الأثرية المهمة وأهمها:

المسجد الكبير ومصلى قصر المنار الذي يعتبر أصغر مسجد في العالم بطول بلغ 1.60 مهذا بالإضافة إلى القصور الممتدة عبر مساحات القلعة وعلى إمتداد أكثر من 50 كلم والتي بناها حماد بن بلكين على غرار قصر الأمير والذي يحتوي على بحيرة تعد مشابهة لقصر الحمراء بالأندلس، بالإضافة إلى قصر المنار والذي يمثل أعظم صرح وذلك بفعل حجمه الهائل والذي يحتوي على عديد

[1] أنظر الملحق رقم 01: قلعة بني حماد في ولاية المسيلة مصنفة منذ 1980

[2]- راجع رشيد بورويبة، الدولة الحمادية، تاريخها وحضارتها، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1977، ص 42

الكنوز الأثرية أهمها المصلى الصغير الذي اكتشف سنة 1968 من طرف الدكتور رشيد بورويبة، كذلك قصر السلام وقصر الكواكب واللذان لا يزالان تحت الإنقاض إلى حد الآن ولم تجريهما أية حفريات حتى اليوم[1].

رغم تصنيف القلعة من طرف منظمة اليونسكو سنة 1980 ضمن الموقع المهمة التي تستوجب الإهتمام والعناية اللازمة، إلا أن الواقع يثبت أنه كلما تقدم الزمن إلا وبقيت القلعة في خطر، فبعدما أعاد العباس الحفصي للقلعة مكانتها المرموقة واتخذها ملجأ له وبعد أن كانت نبراسا للعلم وملهمة لعديد العلماء أمثال يوسف بن محمد بن يوسف المعروف بابن النحوي، وصارت القلعة اليوم مزارا وملجأ للتنزه العائلي بعيدا عن كل ما تحمله القلعة من رموز ومعاني تمثل أهم الميزات الإسلامية الخالدة اليوم[2].

ثانيا - مدينة تيبازة Tipaza :[3] هي مدينة جزائرية تقع على ساحل البحر الأبيض المتوسط وتبعد عن مدينة الجزائر العاصمة بـ 90 كلم^2 أسسها الفينيقيون كإحدى مستعمراتهم حيث كانت لها مكانة مرموقة عندهم.

ومعنى تيبازة في اللغة الفينيقية (الممر) لأنها كانت معبرا وممرا للناس، بين مدينتي إيكوزيد (الجزائر) وإبول (شرشال) وكانت لتيبازة مكانة تجارية معتبرة خصوصا في عهد أباطرة القرنين الثاني والثالث ميلادي، ومن أهم المدن الأثرية فيها مدينة شرشال وتم تصنيف الموقع الأثري تيبازة عالميا من طرف اليونسكو سنة 1982.

وبمقتضى القانون 98-04 أصدر القرار الوزاري المؤرخ في 2011/11/20 المتضمن مخطط حماية وإستصلاح الموقع الأثري لتيبازة ومنطقته المحمية.[4]

ثالثا-مدينة تيمقاد Timgad:[5] هي مدينة أثرية رومانية توجد بولاية باتنة بالجزائر، كانت تسمى تاموقاديTAMOUGADIبنيت سنة 100 ميلادي في عهد تراجان، وكانت في بداية الأمر تلعب دورا دفاعيا لتصبح فيما بعد مركزا حضاريا، وهي المدينة الوحيدة من مدن الرومان المحافظة على هيئتها النموذجية في إفريقيا وهي مسجلة في قائمة التراث العالمي وسر من أسرار التاريخ وقد صنفت تيمقاد تراثا عالميا سنة 1982.

[1]- راجع عبد الحليم عويس، دولة بني حماد، بدون طبعة، دار الشروق، الجزائر، 1980، ص 29

[2]- راجع توفيق بن داود، الجزائر وجوه ومناظر ترجمة رشيد عقل، الطبعة الثانية، مطبعة العالم العربي، الجزائر 2009، ص 76

3- أنظر الملحق رقم 02 : المنطقة الأثرية بتيبازة مصنفة منذ 1982

[4]- أنظر القرار الوزاري المؤرخ في 20/11/2011، المتضمن مخطط حماية واستصلاح الموقع الأثري ومنطقته المحمية، ج رعدد 17، المؤرخة في 25/03/2012.

[5]- أنظر الملحق رقم 03 : موقع تيمقاد الأثري في ولاية باتنة مصنف منذ 1982

رابعا- مدينة جميلةDjamila :[1] جميلة أوكويكول باللاتينية (cuicu) مدينة أثرية وتاريخية رومانية تقع بالشمال الشرقي للجزائر بمدينة جميلة التابعة لولاية سطيف، صنفته منظمة اليونسكو على قائمة مواقع التراث العالمي، مدينة جميلة أبلغ مدن نوميديا دلالة على الماضي وهي المدينة الواقعة في بلاد وعرة جرداء، كانت تغطيها في الماضي الغابات وسنابل القمح، وقد تأسست في أواخر القرن الأول، وبلغت أوجها في عهد أسرة الأنطوطان، وتصور الآثار مدينة أحياؤها حسنة التنسيق، وشوارعها محفوظة بالأرتجة، وتوجد فيها ساحتان عموميتان أولهما محاطة بالكابيتول وقاعة إجتماع المجلس البلدي والمحكمة ومعبد فينوس وحول الثانية المعبد المشبد تكريما لأسرة سيفيروس وقوس نصر كراكلا والحمامات التي لم يؤثر فيها الزمن كثيرا والسوق والمنازل المترفهة الأنيقة[2].

خامسا- قصبة الجزائر :[3] القصبة التي تعني "وسط المدينة" وهي من الأحياء القديمة في العاصمة الجزائرية كما ترتبط القصبة بالفترة العثمانية التي دامت أكثر من ثلاثة قرون خلال الفترة من عام 1516 م إلى العام 1830 وكانت "القصبة" خلال هذه الفترة هي عاصمة الحكام العثمانيين في الجزائر، وتاريخ هذه المدينة العريقة لا يبدأ بالوجود العثماني في الجزائر عام 1516 بل هو ضارب في عمق التاريخ إذ يعود إلى القبائل البربرية التي إستوطنت الجزائر منذ ثلاثين قرنا، إلا أن دور المدينة لم يبدأ في البروز إلا بعد الفينيقيين الذين قاموا بتبادلات تجارية مع سكان المدينة، وشيدوا بها عدة منشآت بحرية في القرن السادس قبل الميلاد ثم تعرضت للإحتلال الروماني الذي بدأ يقيم عدة مبان حتى حدود مسجد "كتشاوة" التاريخي[4]، وصنفت قصبة الجزائر من طرف اليونسكو سنة 1982.

سادسا- التاسيلي ناجر TassiliNajer : [5] تقع الحظيرة الثقافية للتاسيلي ناجر في ولاية إليزي في في الجنوب الشرقي من الجزائر، وقد أدرجت في قائمة التراث العالمي عام 1992 تتميز هذه المنطقة عن المناطق الأخرى بالجمع بين العناصر الطبيعية والعناصر الثقافية التي تشهد على عصور ماضية، وصخور رملية تعرضت للنحت الطبيعي ذات قيمة جمالية ممتازة في العصر الحجري الحديث.

[1]- أنظر الملحق رقم 04 :مدينة جميلة ولاية سطيف مصنفة منذ 1982

[2]- راجع وكيبيديا الموسوعة الحرة (مواقع التراث العالمي في الدول العربية)www.wikipedia.org تاريخ الإطلاع 2022/04/06.

[3] -أنظر الملحق رقم 05: حي القصبة العتيق، الجزائر العاصمة مصنف منذ 1982

[4]- راجع علي خلاصي، قصبة مدينة الجزائر، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الحضارة، الجزائر 2007، ص 07، 08 و09

[5] - أنظر الملحق رقم 06: موقع طاسيلي ناجر في ولاية إليزي مصنف منذ 1982

مرت منطقة التاسيلي بظروف مناخية أكثر ملائمة للإقامة والإستيطان البشري، أدت إلى وفرة الطرائد للقنص ومكنت من ممارسة تربية المواشي وممارسة الرعي بالقرب من مواقع منيعة يسهل الدفاع عنها، تركت الشعوب التي تعاقبت على المنطقة الكثير من الآثار منها مادة غزيرة من الفخار، غير أن الرسوم الملونة والنقوش الصخرية الموجودة على جدران الكهوف هي التي صنعت الشهرة العالمية للتاسيلي، وتوجد هناك أكثر من 15000 رسم وصورة تم إحصاؤها إلى يومنا هذا[1].

سابعا- وادي ميزاب:[2] يقع وادي ميزاب في منطقة شمال الصحراء الجزائرية، وهي عبارة عن هضبة صخرية (حمادة) وقد تأثرت هذه الهضبة بعوامل التعرية والتآكل، حيث قسمت إلى تلال ذات قيمة مسطحة مشكلة بذلك شعابا ووديان ويسمى المجموع بالشبكة بسبب تشكيل الوديان وتشابكها، ويقطع وادي ميزاب هذه الشبكة من الشمال الغربي إلى الجنوب الشرقي، وتمتد مدينة غرداية على طول وادي ميزاب على مسافة 25 كلم، ومرت مدينة غرداية بمراحل تاريخية مختلفة، بدأ بعصر ما قبل التاريخ مرورا بالعصر الإسلامي ووصولا إلى يومنا هذا، وتعتبر أغلبية الآثار والمعالم التي تشهد على تلك الحقبات الزمنية في حالة مقبولة، فبفضل تراثها التاريخي وقيمتها الثقافية التي ميزت بها المنطقة، خاصة وادي ميزاب فقد تم تصنيفها ضمن التراث الوطني من قبل الجزائر سنة 1971، وصنف من قبل اليونيسكو في سنة 1982 ضمن التراث العالمي، كما صنف كقطاع محفوظ سنة 2005 ويضم وادي ميزاب قصور وواحات التي تتميز بطابعها الرائع والفريد من نوعه مما يمنحها قدرات وإمكانيات سياحية وإقتصادية هائلة[3].

الفرع الثاني : نماذج عن أهم المواقع الأثرية المصنفة وطنيا.

تزخر الجزائر بمواقع ومعالم أثرية متعددة مصنفة وطنيا، إلى جانب الكثير من الآثار المسجلة في قائمة الجرد الإضافي وللحديث عن أهم المواقع والمعالم التاريخية المصنفة وطنيا سنأخذ ولاية قسنطينة نموذجا من خلال قصر الباي أولا و جسر باب القنطرة ثانيا.

أولا- قصر الباي (قسنطينة) : [4] هو مقر الحكم ببايلك الشرق إبان الحكم العثماني للجزائر، أمر ببنائه أحمد باي بن محمد الشريف عام 1825 ولم تنته الأشغال به إلا عام 1835.

لم تستمر إقامة الباي أحمد به سوى سنتين لأن قسنيطنة سقطت بيد الفرنسيين عام 1837 حيث كلف أحمد باي بن محمد الشريف مجموعة من أمهر المهندسين ببناء قصر له يكون مقر حكمه لبايلك الشرق، بدأ العمل بالمشروع عام 1825 ولم تنته الأشغال به، إلا بعد عام 1835 أي بعد مرور 10 سنوات.

[1]- راجع توفيق بن داود، المرجع السابق، ص 272.

[2] - أنظر الملحق رقم 07: واد ميزاب في ولاية غرداية مصنفة منذ 1982

[3]- راجع الموقع الرسمي لديوان حماية وادي ميزاب وترقيته ، www.opvm.dz.

[4]- أنظر الملحق رقم 08: موقع قصر الباي في ولاية قسنطينة مصنف منذ 1984

انتقل أحمد باي إلى القصر عام 1835 في وقت عصيب إذا كانت مدينة الجزائر قد وقعت بيد الفرنسيين بالإضافة إلى الكثير من مدن بايلك الشرق مثل عنابة وبجاية، ما لبث الفرنسيون أن بدؤوا تحرشاتهم بقسنطينة فبعد معركة قسنطينة الأولى التي فشلوا في إخضاع المدينة فيها، أعادوا الكرة بعد ذلك في أكتوبر عام 1837 حيث تمكنوا من السيطرة على المدينة بعد معركة قسنطينة الثانية.

كما قام قائد الجيش الفرنسي الجنرال بيرتراند كلوزيل بإتخاذ هذا القصر مقرا له، وتقدر مساحة قصر الباي بـ 1600 م^2 وهو شاهد على رقباء فن العمارة العثماني، يضم القصر غرف وحدائق وفناءاترحبة، حيث سكنت فيه (أم أحمد الباي الذي كان يسمى دار أم النون وهو فناء رئيسي وهو محاط بخمسة أقواس.

حيث صدر قرار تأسيس المتحف الوطني للفنون والتعابير الثقافية التقليدية في أكتوبر 2010 وقدرت آجال أشغال الترميم ما بين 10 إلى 12 شهرا على أيدي مهندسين معماريين متخصصين بإعادة التأهيل.

بعد تأهيله أصبح القصر متحفا ومحل عرض لمقتنيات تاريخية نادرة[1].

ثانيا- جسر باب القنطرة :[2] هو جسر قوسي يعبر وادي الرمال في مدينة قسنطينة الجزائرية ويعتبر أقدم جسورها ويبلغ إرتفاع الجسر نحو 65 م،ويمتد على طول 60 مترا،وعرض 7.5 أمتار، وهو يرتكز على أساسات رومانية قديمة.

كان يوجد في الموقع جسر روماني من العصور القديمة حيث حافظ عليه كل من تولى زمام المدينة في سنة 1085م هدمت كل الجسور الرومانية بإستثناء جسر القنطرة الذي حافظ على وجوده حتى سنة 1304م حيث بقي الجسر مهدما جزئيا إلى أن تم بناء جسر جديد على بقاياه أثناء الحكم العثماني بأمر من صالح باي في عام 1792 لهدف نقل المياه من ينابيع جبل الوحش إلى مدينة قسنطينة وعهد بإنجازه إلى المهندس المعماري المالطي بارتو لومير الذي صممه على شكل أربعة أقواس حجرية كان الجسر مسرحا لهجمات فاشلة من قبل الجيش الفرنسي أثناء حصار قسنطينة عام 1836.

حيث انهار في 1857/03/18 عمودين من الجسر الواقعين جهة المدينة بعد مرور فرقة من الجيش الفرنسي مما أدى إلى سقوط قناة المياه القادمة من جبل الوحش وفي نفس السنة أعادت السلطات الإستعمارية الفرنسية تهيئة قناة المياه وأعيد بناؤها على شكل قوس معدني رئيسي يرتكز على ركيزتين حجريتين في عملية استغرقت ثلاث سنوات بين عامي 1860 و1863 كان الجسر يؤدي

[1]- راجع ويكيبيديا الموسوعة الحرة (مواقع التراث العالمي في الدول العربية) www.wikipidia.org تاريخ الاطلاع : 07-04-2022، على الساعة 19:10.

[2] - أنظر الملحق رقم 09: موقع جسر باب القنطرة في ولاية قسنطينة مصنف منذ 1992

إلى بوابة ضخمة (باب القنطرة) والتي دمرت في عام 1922 بعد أن عادت غير مناسبة لحركة المرور ، وفي 15 يوليو 2019 أغلق الجسر لمدة شهر لترميمه، كما رمم في عام 2011[1]

المبحث الثاني: آليات حماية المواقع الأثرية.

نظرا للإهمال المتزايد للمواقع الأثرية الناتج أساسا عن نشاطات الإنسان مما أدى إلى تدهورها، وهذا ما نلاحظه في واقعنا المعيشي، من خلال انعدام ثقافة الحفاظ على الموروث الثقافي وإنعدام أساليب التنوعية الرامية إلى إبراز قيمة المواقع الأثرية وهذا بالحفاظ عليها وصيانتها.

وأمام هذا الوضع الخطير وضع المشرع الجزائري وفق القانون 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي منظومة قانونية فعالة من أجل إحاطة جميع الأنشطة العمرانية لرقابة دقيقة الهدف منها هو حماية المواقع الأثرية محل التهيئة العمرانية، بحيث تعتبر أدوات التهيئة والتعمير وسائل لتنظيم الأشغال والأعمال داخل المواقع الأثرية إلى جانب مخططات الحماية والتهيئة والتسيير الخاصة بهذه المنطقة، حيث تحتل هذه الأخيرة محل أدوات التهيئة والتعمير أو تدعمها أو تعمل على تعديلها من أجل ملائمتها مع وظيفة هذه الممتلكات من جهة، ومن جهة أخرى من أجل تسجيل وإدماج هذه المناطق ضمن سياسة التهيئة العمرانية، وفي هذا المجال أكد المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي على ضرورة وضع مخطط رئيسي للتكفل بالتراث الثقافي، يأخذ في الحسبان الجانب التنموي في إطار الإستراتيجية الوطنية للتهيئة العمرانية.

هذا ما سنتناوله من خلال مطلبين نتناول في المطلب الأول الضبط الإداري الخاص بالمواقع الأثرية وفي المطلب الثاني الحماية الإدارية الخاصة بالتهيئة والتعمير داخل المواقع الأثرية.

المطلب الأول: الضبط الإداري الخاص بالمواقع الأثرية.

إن الضبط الإداري الخاص يهدف أساسا إلى تقييد حريات الأفراد وتحديد ممارستهم للأعمال والأشغال داخل المساحات والمواقع المحمية، حيث تطبق لوائح الضبط بصفة مجردة وعامة على كل الأفراد والأشخاص، سواء كانوا مالكين أو شاغلين أو حتى زائرين لهذه المناطق.

وقد تتخذ قرارات الضبط الإداري عدة مظاهر وصور وأنظمة مختلفة[2]، تندرج في مدى خطورتها في تحديد وتقييد حريات وحقوق الأفراد مثل شرط الحصول على الإذن أو الترخيص

[1]- راجع ويكيبيديا الموسوعة الحرة (مواقع التراث العالمي في الدول العربية) www.wikipidia.org 07-04-2022، على الساعة 18:23.

[2]- راجع حسن حميدة، المرجع السابق، ص 54

والتصريح المسبق لممارسة الحقوق والحريات والحظر أو المنع، هذا ما سنتناوله من خلال ثلاث فروع نتناول في الفرع الأول نظام الترخيص وفي الفرع الثاني نظام التصريح ، وفي الفرع الثالث نظام الحظر.

الفرع الأول : نظام الترخيص.

قد يشترط القانون ترخيصا إداريا معينا من أجل القيام بعمل أو ممارسة حرية معينة بحيث يمكن أن يفرض عليهم للحصول على رخصة قبل القيام بالنشاط وإلا كان عملهم مشوبا بعيب في المشروعية.[1]ومن بين التراخيص التي فرضها القانون **98-04** نذكر منها:

تخضع كل نشرية ذات طابع علمي تصدر في التراب الوطني أو خارجه ويكون موضوعها دراسة وثائق غير مطبوعة محفوظة في الجزائر وتتعلق بالتراث الثقافي الوطني إلى ترخيص الوزير المكلف بالثقافة[2].

كما أخضع القانون 98-04 عدة تصرفات للحصول على ترخيص مسبق من مصالح وزارة الثقافة، فإذا رغب أصحاب المواقع الأثرية عمومية كانت أو تابعة للخواص المسجلة في قائمة الجرد الإضافي القيام بالأشغال التالية على المعالم التاريخية أو المواقع الأثرية المصنفة أو المقترح تصنيفها والعقارات الواقعة ضمن مناطقها المحمية:

- القيام بأشغال الحفظ والترميم والتصليح والتغيير والتهيئة على المعالم التاريخية والمواقع الأثرية والعقارات الموجودة بالمنطقة المحمية[3].

- مشاريع مصنفة أو مقترحة للتصنيف وتقسيمها أو تجزئتها أو قطعها[4].

- القيام بأشغال المنشآت القاعدية حتى أبسطها مثل تركيب الشبكات الهاتفية والهوائية والجوفية وأنابيب الغاز ومياه الشرب أو قنوات التطهير وغرس الأشجار أو قطعها التي قد تمثل إعتداء بصريا وتلحق ضرر بالجانب المعماري.

[1]- راجع عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الجزء الخامس، الطبعة الرابعة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 506

[2]- أنظر المادة 06 من القانون 98-04 المرجع السابق.

[3]- أنظر المادة 1/21من القانون 98-04 المرجع نفسه

[4]- أنظر المادتين 24 و 3/31 من القانون 98-04 المرجع نفسه

الفرع الثاني : نظام التصريح.

قد تتخذ لوائح الضبط الإداري صورة الإخطار المسبق لدى السلطات الضبطية المختصة قبل ممارسة أي تصرف وذلك من أجل اتخاذ الإجراءات اللازمة والمناسبة لذلك وبعد التصريح أخف قيد من قيود أعمال الضبط الإداري الذي يرد على حرية الأفراد[1].

لذا يتعين على أصباح الممتلكات العمومية أو الخواص أن يقوموا إبتداء من تاريخ تبليغهم قرار التسجيل في قائمة الجرد الإضافي، بإبلاغ الوزير المكلف بالثقافة بأي مشروع تعديل جوهري للعقار يكون من شأنه أن يؤدي إلى إزالة العوامل التي سمحت بتسجيله أو محوها أو حذفها أو المساس بالأهمية التي أوجبت حمايته[2].

كما تخضع التصرفات القانونية بمقابل أو بدون مقابل في ممتلك ثقافي عقاري مصنف، أو مقترح تصنيفه أو مسجل في قائمة الجرد الإضافي، أو مشمول في قطاع محفوظ أيا كان مالكه، لترخيص مسبق من وزير المكلف بالثقافة، كما يتعين على الضباط العموميون إبلاغ الوزير المكلف بالثقافة بكل مشروع تصرف في ملكية الممتلك الثقافي العقاري، وتكون للوزير المكلف بالثقافة مهلة أقصاها شهران (02) إبتداء من تاريخ إستلامه التبليغ للإعراب عن رده.

وإذا لم يستوفي هذا الإجراء المنصوص عليه قانونا بعد هذا الإجراء لاغيا[3].

الفرع الثالث : نظام الحظر.

الحظر هو القرار الذي تتخذه الإدارة بمنع الإتيان بفعل أو سلوك معين من طرف الأفراد بهدف المحافظة على النظام العام، وقد وردت عدة أحكام في القانون 04/98 لغرض المحافظة على التراث المحمي[4] ومن أمثلة الحظر أو المنع نذكر على سبيل المثال:

- يحظر وضع اللافتات واللوحات الإستعمارية أو إلصاقها على المعالم التاريخية المصنفة إلا بترخيص من مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة.[5]

- يحظر تصدير الممتلكات الثقافية المنقولة المحمية إنطلاقا من التراب الوطني. لذا لا يجوز إنشاء أي بناء أو مشروع في المحمية الأثرية أثناء الفترة الممتدة بين قرار فتح دعوى تصنيف المحمية وتصنيفها الفعلي والتي لا تتجاوز ستة (06) أشهر[6].

[1]- راجع عبد الرحمان بودربالة ،أحمد غريبي،النظام القانوني للممتلكات الثقافية العقارية، مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة الماستر قانون عقاري،كلية الحقوق جامعة المدية،السنة الجامعية 2012/2013،ص 50

[2]- أنظر المادة 14 من القانون رقم 98-04 المرجع السابق

[3]- أنظر المادة 49 من القانون رقم 98-04 المرجع نفسه

[4]- راجع سعيدي كريم، الحماية القانونية للتراث الثقافي الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، 2016، ص 133

[5]- أنظر المادة 22 من القانون رقم 98-04 المرجع السابق

[6]- أنظر المادة 34 من القانون 98-04 المرجع نفسه

يمكن للوزير المكلف بالثقافة أن يأمر بإيقاف أي مشروع يقام في المحمية أو مشروع قيد الإنجاز عند إفتتاح دعوى التصنيف[1].

المطلب الثاني : الحماية الإدارية الخاصة بالتهيئة والتعمير داخل المواقع الأثرية.

يتعلق موضوع التعمير بسن قواعد عامة ترمي إلى تنظيم إنتاج الأراضي القابلة للتعمير.

وفق القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير، حيث نجده يهدف إلى تحديد القواعد العامة الرامية إلى تنظيم الأراضي القابلة للتعمير وتكوين وتحويل المبني في إطار التسييرالإقتصادي للأراضي والموازنة ما بين السكن والفلاحة والصناعة، وكذا المحافظة على البيئة والأوساط الطبيعية والمناظر والتراث الثقافي والتاريخي والذي هو موضوع دراستنا وكل ذلك يكون على أساس إحترام مبادئ وأهداف السياسية الوطنية للتهيئة العمرانية[2].

ومن بين التوصيات التي جاء بها المجلس الإقتصادي والإجتماعي في الرأي الذي قدمه حول ملف التراث الثقافي، تسجيل وإدماج التراث الثقافي العقاري ضمن سياسية التهيئة العمرانية وجعلها أكثر إنسجام وفعالية في تنشيط المحيط وفق المعايير الدولية وإحترام حدود أدوات التهيئة والتعمير[3].

وتتجلى مساهمة قانون التهيئة والتعمير في حماية الممتلكات الثقافية العقارية من خلال أدوات التهيئة والتعمير كوسيلة من وسائل تنظيم الأشغال داخل هذه المساحات الثقافية إلى جانب مخططات الحماية والرخص المتعلقة بالتعمير من جهة أخرى، هذا ما سنتناوله من خلال فرعين نتناول في الفرع الأول أدوات التهيئة والتعمير كوسيلة لحماية المواقع الأثرية، وفي الفرع الثاني مخططات الحماية والتهيئة والتنظيم الخاصة بالمواقع الأثرية وفقا للقانون 98-04.

الفرع الأول : أدوات التهيئة والتعمير كوسيلة لحماية المواقع الأثرية.

تتمثل هذه الأدوات من خلال المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي وفقا للقواعد العامة المنصوص عليها بموجب القانون 90-29 ، فيما حدد المشرع الجزائري كيفيات الإعداد والمصادقة على هذه المخططات بموجب المراسم التنفيذية، حيث جاء المرسوم التنفيذي رقم 91-177 المؤرخ في 1991/04/08 يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادق عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به، الذي تم تعديله بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-317 المؤرخ في 10 سبتمبر 2005، والمرسوم التنفيذي رقم 91-178 المؤرخ في

[1]- أنظر المادة1/34 من القانون 98-04 المرجع السابق.

[2]- أنظر المادة 01 من القانون رقم 90-29 المؤرخ في 01/12/1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير، ج ر عدد 51، المؤرخة في 15/08/2004

[3]- أنظر المجلس الإقتصادي والإجتماعي رأي حول ملف التراث الوطني، ج ر عدد 40، المؤرخة في 0906/1998

1991/05/28 يحدد إجراءات مخططات شغل الأراضي والمصادق عليه وتم تعديله بموجب المرسوم 318/05.

بناء على ما سبق سوف نقسم هذا الفرع الى نقطتين نتناول في الأولى أدوات التهيئة والتعمير وفقا للقواعد العامة وفي الثانية مخططات الحماية والتهيئة والتنظيم الخاصة بالمواقع الأثرية وفقا للقانون 04-98.

أولا- أدوات التهيئة والتعمير وفقا للقواعد العامة: تحدد أدوات التهيئة والتعمير على وجه الخصوص الشروط التي تسمح بترشيد إستعمال المساحات ووقاية النشاطات الفلاحية، وحماية المساحات الحساسة والمواقع والمناظر هذا من جهة، ومن جهة أخرى تعيين الأراضي المخصصة للنشاطات الإقتصادية ذات المنفعة العامة والبنايات للإحتياجات الحالية والمستقبلية في مجال التجهيزات الجماعية المتعلقة بالخدمة والنشاطات والمساكن، وتحدد أيضا شروط التهيئة والبناء للوقاية من الأخطار الطبيعية[1].

كما يتكفل المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي ببرامج الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات والمصالح العمومية، وتفرض المشاريع ذات المصلحة الوطنية نفسها على المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير وعلى مخطط شغل الأراضي[2].

والتي سوف نتناولها من خلال المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير (أ) ومخطط شغل الأراضي (ب)

أ- المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير PDAU: يعرف المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير بأنه أداة للتخطيط العمراني والمجالي والتسيير الحضري ، ويحدد التوجيهات الأساسية للتهيئة العمرانية للبلدية أو البلديات المعنية أخذا بعين الإعتبار تصاميم التهيئة ومخططات التنمية ويضبط الصيغ المرجعية لمخطط شغل الأراضي[3].

ومنه نكتشف أن مضمون هذا المخطط وجدناه يكون من نصوص يحدد فيه المساحات التي تتدخل فيها مخططات شغل الأراضي مع الحدود المرجعية المرتبطة بها وذلك بإبراز مناطق التدخل في الأنسجة العمرانية القائمة، ومساحات المناطق المطلوب حمايتها كما يحدد شروط البناء الخالصة داخل الإقليم ذات الميزة الطبيعية والثقافية البارزة.

ومن خلال التعريف الذي نصت عليه المادة 16 من القانون 29/90 المذكور أعلاه، نجد أن المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير يحدد مجموعة من التوجيهات تتعلق بـ:

- التخصيص العام للأراضي على مجموع تراب بلدية أو مجموعة من البلديات حسب القطاع.

[1]- أنظر المادة 11 من القانون 90-29 المرجع السابق.
[2]- أنظر المادة 13 من القانون 90-29 المرجع نفسه .
[3]- أنظر المادة 16 من القانون 90-29 المرجع نفسه.

- توسع المباني السكنية وتمركز المصالح والنشاطات وطبيعة وموقع التجهيزات الكبرى والهياكل الأساسية.
- بالإضافة إلى تحديده مناطق التدخل في الأنسجة الحضرية والمناطق الواجب حمايتها.[1]

فمن بين المناطق الواجب حمايتها في مفهوم هذا القانون هي ممتلكات الثقافية العقارية.

ويتجسد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير في نظام يصحبه تقرير توجيهي ومستندات بيانية مرجعية.[2]ولقد أوجب المرسوم التنفيذي 177/91 المذكور أعلاه إستشارة الإدارات العمومية والمصالح التابعة للدولة، المكلفة في مستوى الولاية بالمباني والمواقع الأثرية والطبيعية بشأن إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير[3].

ب- مخطط شغل الأراضيPOS: يعتبر مخطط شغل الأراضي أداة من أدوات التعمير، بحيث يحدد هذا المخطط بالتفصيل حقوق وقواعد إستخدام الأراضي والبناء عليها، في إطار توجيهات المخطط التوجيهي للهيئة والتعمير وهذا فإن هذا المخطط يحدد:

- بصفة مفصلة بالنسبة لقطاع أو القطاعات أو المناطق المعنية الشكل الحضري، وتنظيم حقوق البناء وإستعمال الأراضي.
- كما يحدد الأحياء والشوارع والنصب التذكارية والمواقع والمناطق الواجب حمايتها وتجديدها وإصلاحها.
- ويحدد المساحات العمومية والمساحات الخضراء والمواقع المخصصة للمنشات العمومية والمنشات ذات المصلحة العامة وكذلك تخطيطات ومميزات طرق المرور.
- يعين الكمية الدنيا والقصوى من البناء المسموح به المعبر عنها بالمتر المربع من الأرضية المبنية خارج البناء أو المتر المكعب من الأحجام، وأنماط البنايات المسموح بها واستعمالاتها.
- يحدد الإرتفاقات[4].

ثانيا - مخططات الحماية والتهيئة والتنظيم الخاصة بالمواقع الأثرية وفقا للقانون 98-04: تختلف وتتنوع المخططات الخاصة بالممتلكات الثقافية باختلاف وتنوع المناطق الثقافية، فبالنسبة للمواقع الأثرية نجد مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها واستصلاحها[5] وبالنسبة

[1]- أنظر المادة 18 من القانون 90-29 المرجع السابق.
[2]- أنظر المادة 17 من القانون 90-29 المرجع نفسه .
[3]- أنظر المادة 08 من المرسوم 91-177 المؤرخ في 28/05/1991 يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به ج ر عدد 26، المؤرخة في 01 يونيو 1991، المعدل والمتمم.
[4]- أنظر المادة 31 من القانون 90-29 المرجع السابق.
[5]- أنظر المادة 30 من القانون 98-04 المرجع السابق.

للقطاعات المحفوظة نجد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة، ويحل محل مخطط شغل الأراضي[1]، بالإضافة إلى المخطط العام لتهيئة الحظائر الثقافية الذي يعد أداة لحمايتها بحيث يدرج في مخططات التهيئة والتعمير ويحل محل مخطط شغل الأراضي،[2] وللإشارة فإن الحظائر الثقافية تعد جزء من المواقع الأثرية إلى جانب المحميات الأثرية[3].

كما أن المشرع حدد مضمون هذا المخطط بالمرسومين المنظمين لحظيرتي التاسيلي والأهقار[4] وتضمنته مختلف المراسم المنظمة للحظائر الثقافية المستحدثة في 2008، والمتمثلة في الحظيرة الثقافية للأطلس الصحراوي والحظيرة الثقافية لتيندوف، الحظيرة الثقافية لتوات قورارة تديكلت[5].

أ- مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها وإستصلاحها: وفقا لأحكام المادة 30 من القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي التي حددت الإطار العام لمخطط حماية المواقع واستصلاح المواقع الأثرية والمنطقة المحمية التابعة لها، والتي نص فيها المشرع على أنه يبين الإجراء الخاص بإعداد مخطط الحماية والاستصلاح ودراسته والموافقة عليه ومحتواه عن طريق التنظيم.

وعلى هذا الأساس صدر المرسوم التنفيذي 323/03 المؤرخ في 2003/10/05 المتضمن كيفيات إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها وإستصلاحها.

حيث يهدف هذا المخطط إلى تحديد القواعد العامة والارتفاقات المطبقة على الموقع الأثري والمنطقة المحمية التابعة له في إطار إحترام أحكام المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير[6].

كما يتعين على السلطات المختصة بإعداد مخطط شغل الأراضي إحتراما لما يحتويه مخطط حماية المواقع الأثرية وإستصلاحها بالنسبة للمنطقة التي تدخل في المناطق المحمية المشمولة في مخطط شغل الأراضي[7].

وعليه سنتناول إجراءات إعداد مخطط حماية خاص بالمواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها واستصلاحها ومحتواه، كما سندرس مراحل إعداد هذا المخطط.

[1]- أنظر المادة 43 من القانون 98-04 المرجع السابق.

[2]- أنظر المادة 40 من القانون 98-04 المرجع نفسه.

[3]- أنظر المادة 28 من القانون 98-04 المرجع نفسه.

[4]- أنظر المادة 03 من المرسوم رقم 87-39 المؤرخ في 03/11/1987، يقنن حظيرة التاسيلي الوطنية، ج ر، عدد 17، المؤرخة في 22 أفريل 1987

[5]- أنظر المادة 03 من المرسوم رقم 87-232 المؤرخ في 03/11/1987 يتضمن تنظيم حظيرة الأهقار الوطنية، ج ر، عدد 45، المؤرخة في 04 نوفمبر 1987

[6]- أنظر المادة 01 من المرسوم التنفيذي 03-323 المرجع السابق.

[7]- أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي 03-323 المرجع نفسه.

01- إجراءات دراسة وإعداد مخطط الحماية الخاص بالمواقع الأثرية وإستصلاحها: يقرر إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية واستصلاحها بمداولة من قبل المجلس الشعبي للولاية المعنية ورئيس المجلس الشعبي البلدي وهذا بناء على طلب من الوالي بعد إخطاره من قبل الوزير المكلف بالثقافة[1] ثم يقوم الوالي بإعلام رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنيين الذين بدورهم يقومون بنشر المداولة مدة شهر بمقر البلدية أو البلديات المعنية، ويرسل الوالي نسخة من المداولة إلى الوزير المكلف بالثقافة بمجرد موافقة المجلس الشعبي الولائي عليها، طبقا للتنظيم الخاص بالأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية.[2]

طبقا لنص المادة 06 من المرسوم التنفيذي 323/03 المذكور أعلاه يسند مدير الثقافة تحت سلطة الوالي بالتشاور مع رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية عملية إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية وإستصلاحها إلى مكتب دراسات أو مهندس معماري مؤهل قانونا[3].

ويقوم مدير الثقافة بإطلاع كافة الهيئات الإدارية ذات الصلة والجمعيات التي ينص قانونها الأساسي على السعي إلى حماية الممتلكات الثقافية وترقيتها بالمداولة المتعلقة بإعداد مخطط حماية المواقع الأثرية وإستصلاحها.

وتظهر هذه الهيئات في مختلف رؤساء غرف التجارة والحرف والصناعية التقليدية والفلاحة ورؤساء المنظمات المهنية.

كما نجد أن المشرع في الفقرة الثانية من المادة 07 من نفس المرسوم السابق قد أعطى مهلة خمسة عشر (15) يوما لهذه الهيئات لإبداء رغبتهم في المشاركة بصفة استشارية في إعداد مشروع المخطط وبعد إنقضاء المدة المقررة يحدد الوالي بناء على تقرير مدير الثقافة قائمة الأشخاص المعنوية الذين طلبوا إستشارتهم بشأن إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية وإستصلاحها، ثم ينشر هذا القرار في مقر البلدية أو البلديات المعنية ويبلغ الأشخاص المعنوية المذكورين أعلاه ويصدر في يوميتين وطنيين على الأقل[4].

وبالرجوع إلى نص المادة 08 من المرسوم المذكور أعلاه، نجد أنه يستشار وجوبا بعنوان الإدارات العمومية: المصالح غير الممركزة التابعة للدولة، والمكلفة بما يأتي:

- التعمير والهندسة المعمارية، والسكن، السياحة، الصناعة التقليدية، التهيئة العمرانية والبيئة، الأملاك العمومية، الشؤون الدينية والأوقاف، النقل، الأشغال العمومية، التجارة، الفلاحة والري.

ويستشار بعنوان الهيئات والمصالح العمومية المكلفة بما يلي:

[1]- أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي 03-323 المرجع السابق.

[2]- أنظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 323/03 المرجع نفسه.

[3]- أنظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 323/03 المرجع نفسه.

[4]- أنظر المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 323/03 المرجع نفسه.

- توزيع الطاقة، توزيع المياه والتطهير، النقل، حماية الممتلكات الثقافية وتثمينها[1].

كما أقرت المادة 09 من ذات المرسوم جلسات تشاور، ينظمها مدير الثقافة بالتعاون مع رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنيين إذا كانت المنطقة الأثرية واقعة في حدود أكثر من بلدية واحدة، في مختلف مراحل إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية واستصلاحها مع مختلف الهيئات والإدارات العمومية والمصالح العمومية والجمعيات،[2] وهذا كله نظرا للأهمية التي تتمتع بها المناطق الأثرية.

وتتم المصادقة على مشروع مخطط حماية المواقع الأثرية وإستصلاحها بمداولة من المجلس الشعبي الولائي، وبعدها يقوم الوالي بتبليغ مشروع المخطط إلى مختلف الإدارات والمصالح العمومية المذكورة سابقا في المادة 08 أعلاه، والتي يمنح لها أجل ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ تبليغها لإبداء رأيها وملاحظاتها وفي حالة عدم إستجابتها في هذه المدة يعتبر رأيها موافقة.[3] وبعد هذا يرسل الوالي الملف بكامله إلى الوزير المكلف بالثقافة. وما يلاحظ أن المشرع لم يحدد الإجراءات المتخذة في حالة رفض إحدى هذه الإدارات والمصالح التي ليست وجوبية لجزء من أجزاء المخطط.

وبعد هذه المرحلة تأتي مرحلة التحقيق، بحيث يتم الإعلان عن مشروع مخطط حماية المواقع الأثرية وإستصلاحها بقرار من الوالي ويجب أن يتضمن ما يلي:

- مكان الإطلاع على مشروع مخطط حماية المواقع الأثرية واستصلاحها، أي المكان الذي يمكن للجمهور الإطلاع فيه على مخطط.
- تعين المحافظ المحقق أو المحافظين المحققين.
- تاريخ انطلاق مدة الإستقصاء العمومي وتاريخ انتهائه.
- كيفيات إجراء الإستقصاء العمومي[4].

يخضع مشروع مخطط حماية المواقع الأثرية واستصلاحها للإستقصاء العمومي لمدة سنتين (60) يوما وينشر القرار خلال هذه الفترة بمقر الولاية ومقر البلدية أو البلديات المعنية[5]، وتدون الملاحظات الناجمة عن الإستقصاء العمومي في سجل خاص برقمه ويؤشر عليه الوالي، كما يمكن الإدلاء به شفهيا أو كتابيا للمحافظ المحقق، وبعد إنقضاء المدة القانونية يقفل سجل الإستقصاء ويوقعه

[1]- أنظر المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 323/03 المرجع السابق.
[2]- أنظر المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 323/03 المرجع نفسه.
[3]- أنظر المواد 9 و10 من المرسوم التنفيذي رقم 323/03 المرجع نفسه.
[4]- أنظر المادة 11/1 من المرسوم التنفيذي رقم 323/3 المرجع نفسه.
[5]- أنظر المادة 11/2 من المرسوم التنفيذي رقم 323/03 المرجع نفسه.

المحافظ المحقق[1] يعد هذا الأخير خلال خمسة عشر (15) يوما الموالية محضر قفل الإستقصاء ويرسله إلى الوالي المعني، مصحوبا بالملف الكامل للإستقصاء مع إستنتاجاته.

وبعد إستلام الوالي محضر قفل الإستقصاء، يبدي رأيه وملاحظاته في أجل خمسة عشر (15) يوما إبتداء من تاريخ إستلام الملف وبعد انقضاء هذه المدة دون أن يبدي أية ملاحظات يعتبر رأيه موافقا[2]

وكل هذه الإجراءات التي تطرقنا إليها تخضع لموافقة المجلس الشعبي الولائي المعني وأخير يرسل الوالي الملف بكامله إلى الوزير المكلف بالثقافة[3] وهذا الأخير يقوم بإصدار قرار حول هذا المخطط، وبناء على هذا القرار يتم نشر المخطط في الجريدة الرسمية، وبالتالي يدخل مرحلة التنفيذ، ويجب أن يوضح المخطط الذي ينشر بناء على قرار وزير الثقافة ما يلي:

- تاريخ وضع مخطط المواقع الأثرية وإستصلاحها تحت تصرف الجمهور.
- المكان أو الأماكن التي يمكن فيها الإطلاع على مخطط حماية المواقع الأثرية وإستصلاحها.
- قائمة الوثائق المكتوبة والبيانية المكونة للملف.
- تاريخ بدء التنفيذ الذي يجعل تدابير مخطط حماية المواقع الأثرية وإستصلاحها قابلة للتطبيق[4]، وبالنسبة لمهمة المخطط فتتولاها مديرية الثقافة للولاية المعنية بالتشاور وإستصلاحها وتسييره.[5]

02- محتوى مخطط حماية المواقع الأثرية وإستصلاحها: يحتوي مخطط حماية المواقع الأثرية وإستصلاحها على مجموعة من الوثائق المكتوبة والتي تتمثل فيما يلي:

-**تقرير تقديمي :** باعتبار أن المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير هو الذي يحدد التوجيهات الأساسية للتهيئة العمرانية للبلدية أو البلديات المعنية، ويحدد المناطق الواجب حمايتها، فيجب أن يحدد مخطط حماية المواقع الأثرية وإستصلاحها المرجعيات للمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، ويبين الوضعية الحالية للقيم الأثرية التي أحدث من أجلها المخطط والتدابير المتخذة لحفظ الموقع الأثري وإستصلاحه والمنطقة المحمية له.

- **لائحة التنظيم :** تحدد القواعد العامة لإستخدام الأرضوالإرتفاقات وكذا العمليات المقررة في إطار حماية الموقع الأثري وتسييره وإستغلاله واستصلاحه والمنطقة المحمية التابعة له.

- **الوثائق البيانية :** تبين الشروط المحددة في لائحة التنظيم وكذلك الشروط المتعلقة بتسيير الموقع الثقافي وإستغلاله على المدى القصير والمتوسط والبعيد.

[1]- أنظر المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 323/03 المرجع السابق

[2]- عبد الرحمان بودربالة، أحمد غريبي،المرجع السابق ص 58.

[3]- أنظر المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 323/03 المرجع السابق.

[4]- أنظر المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 323/03 المرجع نفسه.

[5]- أنظر المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 323/03 المرجع نفسه.

- **الملحقات :** التي تشترط في حالة تواجد الموقع الأثري أو المنطقة المحمية التابعة له، داخل منطقة عمرانية[1] والتي يجب أن تحتوي على كل الوثائق البيانية والمكتوبة، المطلوبة في مخطط شغل الأراضي، كالمخططات الطوبووغرافية والخرائط التي تبين المنافذ، الطرق ووصول الشبكات إليها، موقع المباني، ارتفاعها وهذا كله تجسيدا لما تضمنه النظام من قواعد وأحكام بمختلف المقاييس.

03- مراحل إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية وإستصلاحها: بإستقراء أحكام نص المادة 18 من المرسوم 03-323 المرجع السابق، نجد أن مراحل إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية وإستصلاحها يمر بثلاثة مراحل وهي كالآتي:

- **المرحلة الأولى :** التشخيص ومشروع التدابير الإستعجالية عند الإقتضاء.

- **المرحلة الثانية :** المخططين الطوبوغرافي والأثري والمشروع التمهيدي لمخطط حماية المواقع الأثرية وإستصلاحها.

- **المرحلة الثالثة :** تحرير الصيغة النهائية لمخطط حماية المواقع الأثرية واستصلاحها[2].

تطبق القواعد العامة والمخططات المنجزة في إطار القانون رقم 29/90 المذكور أعلاه في حالة غياب مخطط حماية المواقع الأثرية وإستصلاحها، بحيث لا تكون مخالفة لهذه الأخير[3] كما أنه يتم تعديل ومراجعة هذا المخطط بنفس الإجراءات التي تم فيها إعداده[4] في حين تخضع المواقع الأثرية التابعة لوزارة الدفاع الوطني لأحكام خاصة.[5]

ب- المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة: إن مخطط حماية وإستصلاح القطاعات المحفوظة أداة قانونية مستحدثة بموجب القانون **98-04** السالف الذكر حيث نصت المادة 43 منه أن القطاعات المحفوظة تزود بمخطط دائم للحماية والإستصلاح وأحالت المادة **45** منه إلى التنظيم بخصوص إعداده ودراسته ومحتواه وتنفيذه وتدابير الصيانة المطبقة قبل نشره وكذلك شروط تعديله ومراجعته وضبطه دوريا.

وعلى هذا الأساس صدر المرسوم التنفيذي رقم 03-324 المؤرخ في الخامس أكتوبر 2003 المتضمن كيفيات إعداد المخطط الدائم لحفظ وإستصلاح القطاعات المحفوظة.

كما حدد المرسوم المذكور أعلاه، المخطط الدائم لحفظ وإستصلاح القطاعات المحفوظة والمناطق المحمية الثقافية والمتمثلة في المجموعات الحضرية أو الريفية والذي يحدد في إطار إحترام المخطط

[1]- أنظر المادة 17 من المرسوم التنفيذي 323/03 المرجع السابق
[2]- أنظر المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 323/03 المرجع نفسه
[3]- أنظر المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 323/03 المرجع نفسه
[4]- أنظر المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 323/03 المرجع نفسه
[5]- أنظر المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 323/03 المرجع نفسه

التوجيهي للتهيئة والتعمير[1] في شكل قطاعات محفوظة القواعد العامة وإرتفاقات إستخدام الأرض التي يجب أن تتضمن الإشارة إلى العقارات التي لا تكون محل هدم أو تعديل أو التي يتم على أساسها المحافظة على العقارات والإطار الحضري.

ينص المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة على إجراءات خاصة لحماية الممتلكات الثقافية العقارية المسجلة في قائمة الجرد الإضافي، أو في انتظار التصنيف أو المصنفة والموجودة داخل القطاع المحفوظ[2].

لذا سنتناول إجراءات المخطط الدائم لحفظ وإستصلاح القطاعات المحفوظة، ومحتواه ومن ثم مراحل إعداد هذا المخطط على التوالي.

01- إجراءات دراسة وإعداد المخطط الدائم لحفظ القطاعات المحفوظة واستصلاحها: يقرر إعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة بمداولة من المجلس الشعبي للولاية المعية بناء على طلب من الوالي، بعد إخطاره من الوزير المكلف بالثقافة.[3] ليعلم الوالي رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني الذي يقوم بنشر المداولة لمدة شهر بمقر البلدية أو البلديات المعنية، وبعد ذلك يرسل الوالي نسخة من المداولة إلى الوزير المكلف بالثقافة فور المصادقة عليها من طرف المجلس الشعبي الولائي[4].

يسند مدير الثقافة للولاية المعنية تحت سلطة الوالي وبالتشاور مع رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية، عملية إعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة إلى مكتب دراسات أو مهندس معماري مؤهل قانونا طبقا للتنظيم الخاص للأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المحمية[5] والمحددة بموجب المرسوم التنفيذي 324/03 المؤرخ في الخامس أكتوبر 2003 المتضمن ممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المحمية.

يقوم مدير الثقافة بإطلاع – بصفة إستشارية- رؤساء غرف التجارة والحرف والصناعية التقليدية والفلاحة وكذا الجمعيات الناشطة في هذا المجال بالمداولة المتعلقة بإعداد المخطط الدائم لحفظ وإستصلاح القطاعات المحفوظة[6].

[1]- أنظر المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 324/03 المؤرخ في 05/10/2003 يتضمن كيفيات إعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة ج ر عدد 60 سنة 2003

[2]- أنظر المادة 02/01 من المرسوم التنفيذي 324/03 المرجع السابق

[3]- أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي 324/03 المرجع نفسه

[4]- أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي 324/03 المرجع نفسه

[5]- أنظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي 324/03 المرجع نفسه

[6]- أنظر المادة 06/01 من المرسوم التنفيذي رقم 324/03 المرجع نفسه

تمنح الهيئات المذكورة أعلاه مهملة خمسة عشر (15) يوما إبتداء من تاريخ استيلام الرسالة لإبداء رغبتهم في المشاركة في إعداد مشروع المخطط، بعد انتهاء هذه المهلة يحده الوالي بقرار بناء على تقرير من مدير الثقافة، قائمة الأشخاص المعنويين الذي طلبوا إستشارتهم بشأن إعداد مشروع المخطط الدائم لحفظ وإستصلاح القطاعات المحفوظة[1]. يعلق هذا القرار في مقر البلدية أو البلديات المعنية ويبلغ الأشخاص المعنويين المذكورين أعلاه ويصدر في يوميتين وطنيتين على الأقل.[2]

ويستشار بصفة وجوبية بخصوص إعداد المخطط الدائم وإستصلاح القطاعات المحفوظة ما يلي:

- الإدارات العمومية المصالح غير الممركزة التابعة للدولة المكلفة بما يلي:

التعمير والهندسة المعمارية والسكن والسياحة والصناعة التقليدية التهيئة العمرانية والبيئة، الأملاك العمومية، الشؤون الدينية والأوقاف، والنقل والأشغال العمومية والتجارة والفلاحة والري.

الهيئات والمصالح العمومية المكلفة بما يأتي:

توزيع الطاقة، توزيع المياه والتطهير والنقل، ومصالح حماية الممتلكات الثقافية وتثمينها.[3]

ينظم مدير الثقافة للولاية، بالتعاون مع رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنيين، جلسات التشاور مع مختلف الهيئات والإدارات والمصالح العمومية والجمعيات في مختلف مراحل إعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة.[4]

تتم المصادقة على مشروع المخطط الدائم لحفظ وإستصلاح القطاعات المحفوظة بمداولة المجلس الشعبي الولائي المعني، ليقوم الوالي بإجرائين **الأول:** تبليغ المشروع إلى مختلف الإدارات والمصالح العمومية السابق ذكرها لإبداء رأيها في أجل 30 يوما ابتداء من تاريخ تبليغها، وإذا لم تجب بعد انقضاء المهلة يعتبر سكوتها موافقة عليه[5] أما الإجراء **الثاني**: فيتمثل في الإعلان عن مشروع المخطط بقرار منه يتضمن هذا الإعلان ما يلي:

- مكان الإطلاع على مشروع المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة.
- تعيين المحافظ المحقق أو المحافظين المحققين.
- تاريخ انطلاق مدة الإستقصاء العمومي وتاريخ انتهائه.
- كيفيات إجراء الإستقصاء العمومي.

يرسل الوالي نسخة من القرار إلى الوزير المكلف بالثقافة والجماعات المحلية والبيئة والهندسة المعمارية والتعمير.

[1]- أنظر المادة 06/2، 3 من المرسوم التنفيذي رقم 324/03 المرجع السابق

[2]- أنظر المادة 06/4 من المرسوم التنفيذي رقم 324/03 المرجع نفسه

[3]- أنظر المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 324/03 المرجع نفسه

[4]- أنظر المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 324/03 المرجع نفسه

[5]- أنظر المادة 09 من المرسوم التنفيذي 324/03 المرجع نفسه

يخضع مشروع المخطط للإستقصاء العمومي مدة سنتين (60) يوما وما يتعلق القرار خلال هذه الفترة بمقرر الولاية ومقر البلدية أو البلديات المعنية[1] تدون الملاحظات الناجمة عن الإستقصاء العمومي في سجل مرقم عليه من طرف الوالي، كما يمكن الإدلاء بها شفهيا أو كتابيا للمحافظ المحقق[2].

عند إنقضاء المهلة القانونية المحددة بـ 60 يوما يقفل سجل الإستقصاء الموقع من قبل المحافظ المحقق، الذي يقوم خلال الخمسة عشر (15) يوما الموالية بإعداد محضر غلق الإستقصاء ويرسله إلى الوالي المعني مصحوبا بملف كامل اللإستقصاء مع إستنتاجاته، وهو مكلف بإبداء رأيه في أجل 15 يوما إبتداء من تاريخ إستلام الملف وبعد إنقضاء المهلة، يعتبر رأي الوالي موافقة.[3]

تتم المصادقة من طرف المجلس الشعبي الولائي في مرحلة أخيرة على مشروع المخطط الدائم لحفظ وإستصلاح القطاعات المحفوظة مصحوبا بسجل الإستقصاء ومحضر غلق الإستقصاء. وإستنتاجات المخطط المحقق ورأي الوالي وبعدها يقوم الوالي بإرسال الملف إلى الوزير المكلف بالثقافة[4]

02- محتوى المخطط الدائم لحفظ وإستصلاح القطاعات المحفوظة: يتكون المخطط الدائم لحفظ وإستصلاح القطاعات المحفوظة حسب المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 324/03 من ملف يتضمن ما يلي:

- **التقرير التقديمي** : يبرز الوضعية الحالية للقيم المعمارية والحضرية والإجتماعية التي تحدد من أجلها القطاع المحفوظ، ويبين التدابير المتخذة لحماية وإستصلاحه كما يبرز بالإضافة إلى الإشارة للمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير إن وجد المعلومات المتعلقة بما يلي:

- وضعية حفظ المبني.
- النفايات الثقيلة وإزالتها عند الاقتضاء.
- وضعية وخط مرور شبكات الطرق والتزويد بالمياه الصالحة للشرب والري وتصريف مياه الأمطار والمياه القذرة.
- الإطار الديمغرافي والإجتماعي - الإقتصادي.
- الأنشطة القانونية للممتلكات العقارية والآفاق الديمغرافية والإجتماعية والإقتصادية وكذا برامج التجهيزات العمومية المتوقعة[5].

[1]- أنظر المادة 10/1، 2، 3 من المرسوم التنفيذي رقم 324/03 المرجع السابق
[2]- أنظر المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 324/03 المرجع نفسه
[3]- أنظر المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 324/03 المرجع نفسه
[4]- أنظر المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 324/03 المرجع نفسه
[5]- أنظر المادة1/14 من المرسم التنفيذي رقم 324/03 المرجع نفسه

- **لائحة التنظيم** : تحدد القواعد العامة لإستخدام الأرض والإرتفاقات وكذا العمليات المقررة في إطار إحترام الأحكام المتعلقة بالمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير كما هو موضح في المادة 02 من هذا المرسوم[1]

- **الملاحق** :تشمل الوثائق البيانية التي تبين الشروط المنصوص عليها في لائحة التنظيم وتبرز المناطق المتجانسة، وتضم كذلك الوثائق المكتوبة في القائمة غير المحصورة الآتية:

- مخطط بيان الموقع بمقياس 1/2000 إلى 1/5000، ومخطط طوبوغرافي بمقياس 1/500 إلى 1/1000 ،ومخطط العوائق الجيوتقنية وكذلك الإرتفاقات بمقياس 1/500 إلى 1/200
- وضعية الحفظ تبين درجة وطبيعة وأسباب تلف المباني والمناطق غير المبينة بمقياس 1/500 إلى 1/1000
- خط مرور وضعية حفظ شبكات الطرف والتطهير والمياه الصالحة للشرب والري والطاقة والهاتف بمقياس 1/1000.
- طريقة تصريف النفايات الصلبة وإزالتها بمقياس 1/1000
- إرتفاع البنايات بمقياس 1/500
- التعرف على الأنشطة التجارية التقليدية والصناعية وتحديد موقعها بمقياس 1/500
- تعريف وتحديد موقع التجهيزات العمومية وقدراتها بمقياس 1/500 إلى 1/1000
- الطبيعة القانونية للملكيات بمقياس 1/500
- تحليل ديمغرافي وإجتماعي وإقتصادي للشاغلين لهذه الملكيات.
- حركة المرور والنقل بمقياس 1/500 إلى 1/1000
- تحديد موقع الممتلكات الأثرية الظاهرة والباطنية المتعرف عليها أو المحتمل وجودها بمقياس 1/500 إلى 1/1000

دراسة تاريخية تبرز ما يأتي:

- مختلف مراحل تطور القطاع المحفوظ في بيئته المباشرة،
- مواد وتقنيات البناء المتداولة والتي يمكن ملاحظتها من المكونات المعدنية للمنطقة أو المناطق التابعة للقطاع المحفوظ.
- طرق وتقنيات وخط مرور شبكات التزود بالمياه الصالحة للشرب والري ومياه الأمطار.
- طريقة صرف النفايات الصلبة والمياه المستعملة وإزالتها.

[1]- أنظر المادة 2/14 من المرسوم التنفيذي رقم 324/03 المرجع السابق.

- يجب أن ترفق هذه الدراسة بتسلسل زمني موجز لأهم الأحداث التاريخية لاسيما تلك التي أثرت على التشكيلة الحالية للقطاع المحفوظ[1].

- تحليل بيولوجي معد على أساس دراسات تاريخية ووجود سابق تم إحصائه داخل وخارج القطاع المحفوظ يعرف بأنواع المبنى مع إبراز تقنيات البناء مواده وكذا التركيبات المررفولوجية التي تميز المهارة التقليدية المحلية.

- تدون النتائج في شكل كتاب يستعمل كدليل في مختلف أشغال الحفظ والترميم.[2]

03- مراحل إعداد المخطط الدائم لحفظ القطاعات المحفوظة وإستصلاحها: يعد المخطط الدائم لحفظ وإستصلاح القطاعات المحفوظة في ثلاثة مراحل تحدد كما يأتي:

- **المرحلة الأولى :** التشخيص وعند الضرورة مشروع التدابير الاستعجالية.

- **المرحلة الثانية :** تحليل تاريخي وبيولوجي ومشروع تمهيدي للمخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة.

- **المرحلة الثالثة :** إعداد الصبغة النهائية لمخطط حفظ وإستصلاح القطاعات المحفوظة.[3]

يجب أن يوضح المخطط الدائم لحفظ وإستصلاح القطاعات المحفوظة الذي ينشر في الجريدة الرسمية ما يلي:

- تاريخ وضع المخطط الدائم لحفظ وإستصلاح القطاعات المحفوظة تحت تصرف الجمهور

- المكان أو الأماكن التي يمكن فيها الإطلاع على المخطط الدائم لحفظ وإستصلاح القطاعات المحفوظة.

- قائمة الوثائق المكتوبة والبيانات التي يتكون منها الملف.

- تاريخ بدء التنفيذ الذي يجعل تدابير المخطط الدائم لحفظ وإستصلاح القطاعات المحفوظة قابلة للتطبيق[4].

تضمن تنفيذ المخطط الدائم لحفظ وإستصلاح القطاعات المحفوظة مؤسسة عمومية تنشأ لهذا الغرض بالتشاور مع رئيس أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية[5].

[1]- أنظر المادة 2/14 من المرسوم التنفيذي رقم 324/03 المرجع السابق

[2]- أنظر المادة 3/14 من المرسوم التنفيذي رقم 324/03 المرجع نفسه

[3]- أنظر المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 324/03 المرجع نفسه

[4]- أنظر المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 324/03 المرجع نفسه

[5]- أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 01/11 المؤرخ في 05/01/2011 ج ر عدد 01 المؤرخة في 09/01/2011 المعدل والمتمم 324/03 المرجع السابق

يكون تعديل ومراجعة المخطط الدائم لحفظ وإستصلاح القطاعات المحفوظة بنفس الأشكال التي تم فيها إعداده[1]،حيث أنه لا يمكن أن يعاد ضبط المخطط الدائم لحفظ وإستصلاح القطاعات المحفوظة إلا في شكل تكييفات بسيطة ظهرت لدى تنفيذه وليس لها أثر على نظامه.

وفي هذه الحالة يقدم مدير الثقافة بناء على تقرير من المؤسسة المؤهلة طلبا إلى الوالي الذي يتخذ قرار بهذا الشأن ويعلق هذا القرار في مقر الولاية أو البلدية أو البلديات المعنية ويبلغ إلىالوزير المكلف بالثقافة[2].

الفرع الثاني : الرخص الخاصة بالتهيئة والتعمير.

تهدف هذه الرخص إلى فرض حماية وقائية للمواقع الأثرية والتي تتمثل إجمالا في رخصة البناء ورخصة الهدم وهذا ما سنتناوله من خلال نقطتين نتناول في الاولى رخصة البناء وفي الثانية رخصة الهدم.

أولا- رخصة البناء : ظهر القانون 02/82 المؤرخ في السادس فيفري 1982 المتضمن إجراءات رخصة البناء ورخصة التجزئة وبعد ذلك صدر القانون 29/90 المذكور أعلاه، لينظم بشكل شامل وتام مجال التهيئة والتعمير الذي أكد على أن تشييد أو تحويل البناء يخضع لرخصة أو لموافقة الإدارة المختصة وفي هذا الإطار جاء المرسوم التنفيذي 19/15 المؤرخ في 2015/02/25 المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها.

وبالتالي يمكن تعريف رخص البناء على أنها وثيقة إدارية تصدر بموجب قرار إداري تمنح بمقتضاه الإدارة لطالبها الحق في إنجاز مشروعه، وبعد التأكد م عدم خرقه للأحكام المتعلقة بالتهيئة والتعمير، والبيئة والمناطق الحمية وهذا تكون رخصة البناء نوع من القيود الواردة على حق البناء الذي يتمتع به المالك[3].

غير أن العلاقة بين رخصة البناء وحماية المواقع الأثرية ظهرت بصفة جلية وواضحة، بعد صدور القانون 90-29 السابق الذكر، والنصوص التنظيمية المطبقة له[4].

هذا بصفة عامة ما يمكن قوله عن رخصة البناء، أما فيما يتعلق بحماية المواقع الأثرية فإن رخصة البناء بموجب القانون 04/98 المذكور سابقا والنصوص التطبيقية له، نجد أن المشرع أوجب الحصول على ترخيص مسبق من مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة الأشغال المراد القيام بها على معلم

[1]- أنظر المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم324/03 المرجع السابق

[2]- أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 11-01 المرجع السابق

[3]- راجع نورة منصوري، قواعد التهيئة والتعمير وفق التشريع، دار الهدى، الجزائر، بدون رقم الطبعة، 2010، ص 39

[4]- راجع حسن حميدة، المرجع السابق، ص 73

تاريخي مصنف أو مقترح للتصنيف أو على العقارات الموجودة في المنطقة المحمية.[1]والأشغال المراد القيام بها في المناطق المحمية التي تستوجب الترخيص هي:

- أشغال المنشآت القاعدية مثل تركيب الشبكات الكهربائية والهاتفية وغيرها، وجميع الأشغال التي من شأنها أن تمثل اعتداء بصريا يلحق ضررا بالجانب المعماري للمعلم المعني.
- إنشاء مصانع أو القيام بأشغال كبرى عمومية أو خاصة.
- أشغال قطع الأشجار أو غرسها إذا كان من شأنها الإضرار بالمظهر الخارجي للمعلم المعني[2].
- وللإشارة فإن هذه الرخصة لا تسلم إلا بموافقة مسبقة من مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة، ونفس الأمر بالنسبة للمواقع الأثرية والمحميات الأثرية[3].

يجب على المصلحة المختصة بمنح رخصة البناء إستشارة الأشخاص العمومية والمصالح المختصة بالأماكن والآثار التاريخية والسياحية عند ما تكون مشاريع البنايات موجودة في مناطق أو مواقع مصنفة[4].

ولقد حصر المشرع الحالات التي ترفض فيها منح رخصة البناء مع إمكانية منحها مقيدة بأحكام خاصة، إذا كانت البناءات من طبيعتها وجراء موقعها أن تخل بالمحافظة على المكان أو بإصلاحه أو كذا بالآثار التاريخية وأيضا إذا كانت البنايات والمنشآت المزمع بناؤها تمس بموقعها وحجمها بأهمية الأماكن المجاورة والمعالم الأثرية وتخل بالمحافظة على المكان أو آثاره التاريخية.[5]

ويمكن أن تكون طلبات رخص البناء والتجزئة أو الهدم وكذا طلبات الترخيص التي تخص أشغال التعديل والتهيئة وإعادة التهيئة على عقارات أو جزء منها تقع داخل المنطقة المحمية، محل قرار تأجيل من السلطات المحلية المعنية خلال الفترة الممتدة ما بين نشر قرار الوالي المتضمن مشروع مخطط حماية المواقع الأثرية وإستصلاحها وقرار الوزير المكلف بالثقافة والمتضمن الموافقة على مخطط حماية المواقع الأثرية وإستصلاحها والمخطط الدائم لحفظ وإستصلاح القطاعات المحفوظة.[6]

[1]- أنظر المادة 2،1/21 من القانون رقم 04/98 المرجع السابق
[2]- أنظر المادة 3/21 من القانون رقم 04/98 المرجع نفسه
[3]- أنظر المادة 31 من القانون رقم 04/98 المرجع نفسه
[4]- أنظر المادة 47 من المرسوم التنفيذي رقم 19/15 المؤرخ في 2015/25/02 المتضمن كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، ج ر، عدد 07 المؤرخة في 12/02/2015
[5]- أنظر المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 175/91 لمؤرخ في 28/05/1991 المحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء ج ر عدد 26 المؤرخة في 01/06/1991
[6]- أنظر المادة 19 من المرسوم التنفيذي 323/03 المرجع السابق، وكذلك المادة 18 من المرسوم التنفيذي 324/03 المرجع السابق

بمجرد نشر هذين المخططين يجب على مديرية الثقافة اتخاذ قرار بشان جميع الطلبات التي كانت محل تأجيل وتبليغه إلى المعنيين بالأمر[1].

ثانيا - رخصة الهدم : نصت المادة 60 من القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير السابق الذكر على أنه يخضع كل هدم كلي أو جزئي للبناء داخل الأملاك العقارية لرخصة الهدم حيث لا يمكن القيام بأي عملية هدم جزئية أو كلية، لبناية دون الحصول المسبق على رخصة الهدم وذلك عندما تكون هذه البناية محمية بأحكام القانون 04/98 المذكورة أعلاه[2].

لا تسلم رخصة الهدم إلا بعد إستشارة المصالح المختصة وذلك بعد إبداء رأيها في أجل 15 يوما إبتداء من تاريخ إستلام طلب إبداء الرأي، ويجب أن يكون الرأي معللا قانونا في حالة الرفض أو متجانسا مع التوجيهات الخاصة، ويجب على المصالح المختصة في جميع الحالات أن تعيد الملف المرفق بطلب إبداء الرأي في الأجل نفسه.[3]

وهناك حالة واحدة أقرها المشرع لا يمكن فيها رفض رخصة الهدم، وهي عندما يكون الهدم الوسيلة الوحيدة لوضع حد لإنهيار البناية، وفي هذا المجال لقد تناولت الأحكام الخاصة بالبنايات الآيلة للأنهار حالة وجود هذه البنايات بالمساحات والمواقع المحمية وتكون خاضعة للتشريع الخاص بحماية الآثار والأماكن التاريخية، لا يمكن أن يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بترميمه أو هدمه إلا في حدود الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المطبقة على ذلك.[4]

وكذلك تناول المرسوم المتعلق بتدخل ديوان حماية وترقية وادي ميزاب هذه المسألة، بحيث لا يجوز الأمر بهدم كل العمارات أو جزء منها الموجودة في المنطقة المصنفة بوادي ميزاب، إلا بعد الحصول على رأي الموافقة من الديوان إذا كان هذا الهدم قديم الطابع الحدودي للمعلم التاريخي.[5]

وجاء رأي المجلس الإقتصادي والإجتماعي بحيث أكد على أن لا يتم الهدم إلا في حالة القوة القاهرة وبعد التأكد من إستحالة ترميم المعلم وأن هذا الأخير أصبح يشكل خطرا حقيقيا على المحيط وفي هذه الحالة بالذات يمكن منح رخصة من الوزارة الوصية فقط[6].

[1]- أنظر المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 323/03 المرجع السابق

[2]- أنظر المادة 60 من القانون رقم 29/90 المرجع السابق

[3]- أنظر المادة 77/2من المرسوم التنفيذي رقم 19/15 المرجع السابق

5-انظر المادة 86 من المرسوم التنفيذي رقم 19/15 المرجع نفسه

[5]- أنظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 92-420 المرجع السابق

[6]- انظر رأي المجلس الإقتصادي والإجتماعي حول التراث الثقافي ج ر رقم 04/98 المرجع السابق.

خلاصة الفصل الثاني

وفي نهاية الفصل تطرقنا إلى الصنف الثاني من الممتلكات الثقافية ألا وهو المواقع الأثرية المتمثل في أعمال الإنسان ،والتي لها قيمة إستثنائية من وجهة النظر التاريخية ،أو الجمالية، أو الأثنولوجية أو الأنثرويولوجية.

حيث عزز المشرع الجزائري من خلال القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي إلى ذكر مجموعة من الأليات الوقائية التي تسمح بالحفاظ على التراث الثقافي الوطني وتحميه من عوامل التلف.

كما أقر للمواقع الأثرية حماية خاصة تتجلى في شكل حماية إدارية تمثلت في أدوات الضبط الإداري الخاص بحماية المواقع الأثرية التي تهدف إلى تقييد حريات الأفراد،وتحديد ممارساتهم للأعمال والأشغال داخل المواقع الأثرية، وزيادة على وضع مخططات لحمايتها وفرض شرط الترخيص المسبق كإجراء إداري وقائي ،إلا أن الوضعية الحالية لهذه الممتلكات ،أدت إلى القول بعدم نجاعة سبل الحماية المقررة من قبل المشرع الجزائري في معظم الأحيان ، أي أنها حماية نسبية فقط ،ذلك بسبب بعض الصعوبات التي تعتري تطبيق القانون على أرض الواقع لوجود نقص على مستوى قانون التراث الثقافي 98-04.

حيث تطرقنا إلى مخطط الحماية الخاص بالمواقع الأثرية والمخطط الدائم لحفظ وإستصلاح القطاعات المحفوظة ،إضافة إلى رخصة البناء والهدم ،ولن تكون هناك حماية كاملة مالم توجد نصوص قانونية رادعة وهذا ما رأيناه من خلال الحماية الجزائية التي تهدف إلى ضبط الجرائم بعد وقوعها، والبحث عن مرتكبيها تمهيدا للقبض عليهم وجمع الأدلة اللازمة للتحقيق معهم ومحاكمتهم وإنزال العقوبة عليهم ويتميز بأسلوبه الردعي الجزائي ،ناهيك على أن المشرع لم يراع تناسب العقوبة مع نوع المخالفات ومدى إضرارها بالتراث الوطني.

خاتمـــــة

خاتمة

من خلال دراستنا لموضوع الحماية القانونية للمعالم التاريخية و المواقع الأثرية في التشريع الجزائري، لاحظنا أن المشرع الجزائري قد نص على مجموعة من النصوص القانونية التي تتعلق به من خلال القانون 98-04 سالف الذكر، غير أنه يتفحص نصوص هذا القانون أنه أولى أهمية بالغة بإعتبارها تمثل شواهد حية تعبر عن حقب متعاقبة على الجزائر تحتاج إلى نظام قانوني خاص بها لتنظيمها وتسييرها والحفاظ عليها وطنيا ، ولقد أضفى القانون 98-04 سالف الذكر طابعا خاصا على عمليتي إنشاءها و إدراجها ضمن الأملاك العمومية ، فجعل الأولى عبارة عن مجموعة الإجراءات الشكلية المتعلقة بداية بالتسجيل في قائمة الجرد الإضافي، ووصولا إلى التصنيف أو الإستحداث في شكل قطاعات محفوظة ، وجعل الثانية تتم بالإعتماد على وسائل القانون الخاص أو وسائل القانون العام ، للحد من السرقة والنهب والتشويه لهذه الممتلكات، كما نجد الجزائر رغم إحتوائها على آثار هامة ومع مرور عدة سنوات على خروج الإستعمار إلا أن التهيئة لم تتغير، وكذلك نجد الإعتداءات على هذه الفضاءات العقارية الثقافية مازالت موجودة وهي مستمرة ومن الأمثلة على ذلك نجد ، إستعمال القصور القديمة المصنفة كمواقع أثرية ومعالم تاريخية في شكل هياكل إدارية ، وهذا ما يؤثر لا محالة على البنية المعمارية للمعلم ، فالقصبة مثلا: من معلم تاريخي إلى مجمعات إدارية.

- قصر عزيزة أصبح مقر الديوان الوطني لتسيير وإستغلال الممتلكات الثقافية العقارية.
- دار حسن باشا، من أجمل قصور القصبة السفلى، فقدت أصلها نتيجة تحولها إلى مؤسسة تربوية.

فتوظيف هذه المعالم كمديريات يمنع المجتمع من الاتصال بها، كما يعيق دورها في الإستثمار ويتراجع حفظه.

وقد أصبحت آليات حماية الممتلكات الثقافية العقارية بشتى أنواعها من بين الإهتمامات التي لها أولوية خاصة عند السلطات العليا و المؤسسات الحكومية وهذا بوضع مخططات نشأتها توفير الحماية والصيانة و الوقاية والسهر على أمن وسلامة المعالم التاريخية والمواقع وتطبيق تدابير الأمن و البحث وحماية التراث من أشكال التخريب والتشويه و السرقة عن طريق تطبيق أحكام القوانين التي تنظم حماية وتثمين الممتلكات الثقافية العقارية كحلول ردعية للحد من ظاهرة تهريب الأثار التي تعاني منها الجزائر، ورغم بذلها العديد من الجهود التي تصب في هذا الإطار إلا أنها تبقى غير كافية بالنظر إلى الواقع الأليم الذي يعيشه تراثنا الثقافي ، والسبب يبقى مجهول لدى الرأي العام ، بحيث لا يمكننا توجيه أصابع الإتهام إلى الجهة المعنية فالخلل من كافة هذه الإعتداءات والأعمال المحظورة

هي عمل جماعي يقع على عاتق الأفراد ومؤسسات الدولة، سواء كانت الوزارات المعنية أو المديريات ذات الصلة أو الوسائل السمعية البصرية و الجمعيات المتخصصة في هذا المجال لأن الحفاظ على التراث الثقافي هو الحفاظ على الهوية الوطنية.

وبناءا على هذه الدراسة فإنه تم التوصل إلى النتائج الأتية:

- نقص إهتمام الدولة بحماية قطاع التراث الثقافي عامة بالمقارنة مع باقي القطاعات.
- قدم النص القانوني المتعلق بحماية التراث الثقافي، إذ مر على صدوره أربعة وعشرون (24سنة)، حيث أصبح لا يواكب التطورات الحاصلة في المجتمع وكذا تفاهة العقوبات المالية.
- وضع معايير واضحة فيما يخص تسجيل الممتلكات الثقافية في قائمة الجرد وتصنيفها وعدم ترك تحديد تلك المعايير لأهواء أعضاء اللجنتين الوطنية و الولائية للممتلكات الثقافية العقارية.
- إلزام وزير الثقافة بإصدار قرار فيما يتعلق بتصنيف الممتلك الثقافي المسجل بقائمة الجرد من عدمه خلال مدة 10 سنوات المنصوص عليها في المادتين 10 و51 القانون 98-04 بما يتيح لذوي المصلحة الطعن في هذا القرار أمام الجهات القضائية المختصة.
- توسيع مجال الرؤية الذي يمتد من خلاله قرار تصنيف الممتلك الثقافي العقاري، لجميع العقارات المبنية وغير المبنية الموجودة في حدود المنطقة المحمية، من 200 متر كما هو منصوص عليه حاليا في المادة 17 من القانون 98-04 إلى 500 متر مثلما هو منصوص عليه في معايير اليونيسكو.

ومن خلال ماسبق، يمكن القول أن المشكلة لا تتعلق بالآليات في حد ذاتها، بل في تفعيل هذه الآليات من خلال العمل على تجسيد الاقتراحات التالية:

- نشر الوعي بأهمية التراث الثقافي وذلك من خلال نشر المعلومات بواسطة مختلف الأنشطة الثقافية كالمعارض والمنشورات و المؤتمرات والندواتإلخ و بواسطة تعديل المناهج التربوية لتدعيم معرفة التاريخ و النشاطات الإنسانية.
- تحسين ورفع ردعية القوانين من خلال العمل على تناسب العقوبات مع الجرائم المرتكبة في حق التراث الثقافي الجزائري.
- إعداد جرد عام للممتلكات الثقافية العقارية يتم إستحداثه دوريا.
- تخصيص دعم مالي لأعمال حماية وصيانة وترميم الممتلكات الثقافية العقارية.
- مراجعة المنظومة القانونية المسيرة للتراث الثقافي عامة والممتلكات الثقافية العقارية خاصة بغرض سد الثغرات القانونية وتحيينها من جديد حسب مستجدات العصر.

- ضرورة الإسراع في إعداد مخططات الحماية والإستصلاح للقطاعات المحفوظة والمواقع الأثرية، وأدوات التهيئة والتعمير في المناطق التي تفتقر إليها، وماشهده من تأخر مقارنة مع تاريخ صدور إطارها القانوني سنة 2003 واحد اليوم لم يتم إكمال أي مخطط خاص بالقطاعات المحفوظة .
- ترقية السياحة الثقافية والإستفادة من تجارب الدول.
- على وزارة الثقافة الإسراع في عرض المشروع التمهيدي المعدل والمتمم للقانون 98-04 السالف الذكر.

الملاحـــق

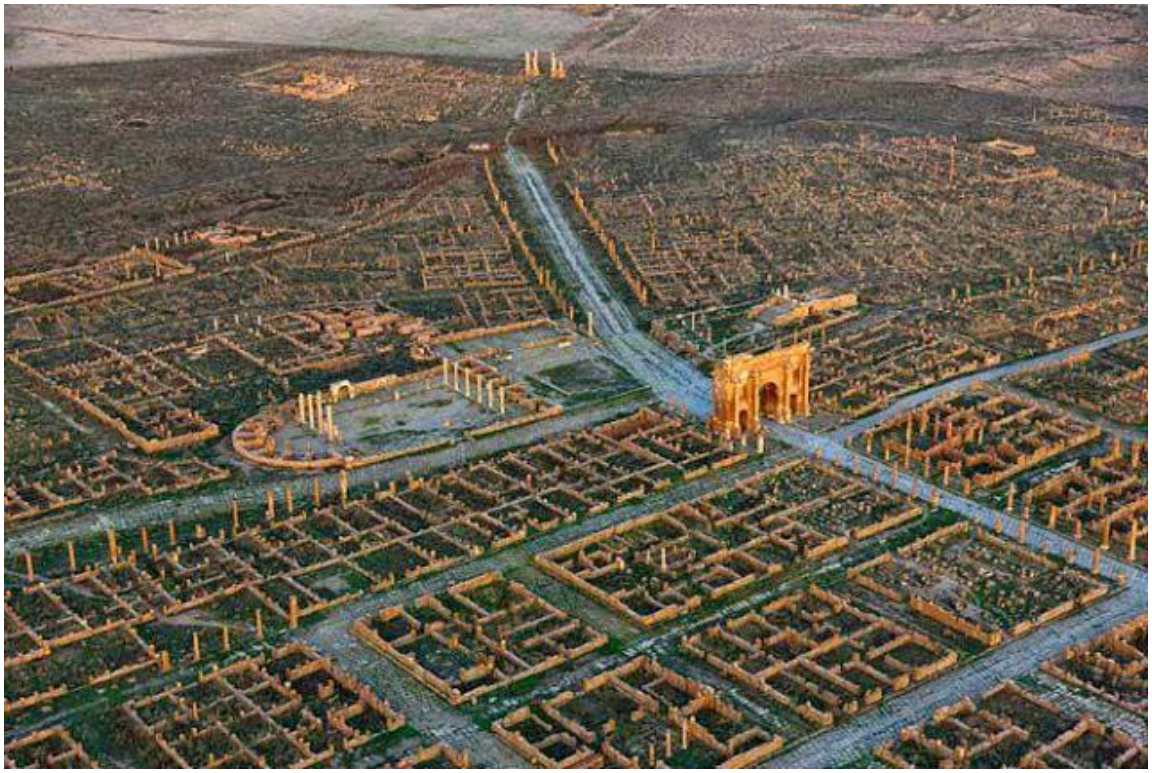
الملاحق



الملحق رقم 01 : قلعة بني حماد في ولاية المسيلة مصنفة منذ 1980



الملحق رقم 02 : المنطقة الأثرية بتيبازة مصنفة منذ 1982



الملحق رقم 03 : موقع تيمقاد الأثري في ولاية باتنة مصنف منذ 1982



الملحق رقم 04 : مدينة جميلة ولاية سطيف مصنفة منذ 1982



الملحق رقم 05 : حي القصبة العتيق، الجزائر العاصمة مصنف منذ سنة 1982



الملحق رقم 06 : موقع طاسيلي ناجر في ولاية إليزي مصنف منذ 1982



الملحق رقم 07 : واد ميزاب في ولاية غرداية مصنفة منذ 1982





الملحق رقم 08 : موقع قصر الباي في ولاية قسنطينة مصنف منذ 1984



الملحق رقم 09 : موقع جسر باب القنطرة ولاية قسنطينة مصنف منذ 1992

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا- المراجع باللغة العربية:

أ- الكتب:

1- رشيد بورويبة، الدولة الحمادية،تاريخها وحضارتها، بدون طبعة، ديوان المكبوتات الجامعية، الجزائر، 1977.

2- عبد الحليم عويس، دولة بني حماد، بدون طبعة، دار الشروق، الجزائر 1980.

3- شامة سماعين، النظام القانوني الجزائري للتوجيه العقاري، دراسة وصفية تحليلية، دار هومة، الجزائر 2003.

4 - محمد البشير شنيتي ، علم الأثا، تاريخه، مناهجه، مفرداته، دار الهدى، الجزائر،2003.

5- زيدان عبد الكافي، المدخل إلى علم الأثار، مؤسسة حمادة للنشر والتوزيع ، الأردن، سنة 2004.

6- عمر يحياوي، نظرية المال العام، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2005.

7- علي خلاصي، قصبة الجزائر، الجزء الأول ، الطبعة الأولى، دار الحضارة، الجزائر،2007.

8- توفيق بن داود، الجزائر وجوه ومناظر، ترجمة رشيد عقل، الطبعة الثانية، مطبعة العالم العربي، الجزائر 2009.

9 - نصر الدين هنوني ودارين يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر 2009.

10- عبد الحميد مرسلي، التراث الثقافي الجزائري والنصوص القانونية المتعلقة به، الطبعة الاولى ، دار الكتاب العربي ، الجزائر 2009.

11- فيلالي علي، الإلتزامات النظرية العامة للعقد، بدون طبعة، دار النشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2010.

12- نورة منصوري، قواعد التهيئة والتعمير وفق التشريع، دار الهدى، الجزائر، بدون طبعة، سنة 2010.

13- عزيز ساحد، أثار فجر التاريخ في الجزائر، دار المعرفة، 10 نهج عبد الرحمان ميزة باب الواد، الجزائر، 2011.

14- عمر حمدي باشا وليلى زروقي ، المنازعات العقارية، الطبعة الثالثة عشر ، دار هومة، الجزائر 2011.

15- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الجزء الخامس، الطبعة الرابعة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر 2017.

16- عبد الكريم عزوق، التراث الأثري، مفهومه، أنواعه، أهميته، حمايته وإستغلاله كثروة إقتصادية، معهد الأثار، جامعة الجزائر 2.

ب - الرسائل والمذكرات الجامعية:

- رسائل الماجستير:

1- حسن حميدة، نظام المساحات والمواقع المحمية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في القانون العقاري الزراعي، كلية الحقوق، جامعة البليدة، السنة الجامعية،2000/2001 .

2- بوزار حبيبة، واقع وأفاق الحماية القانونية للتراث المادي الأثري، (ولاية تلمسان)،مذكرة ماجستير، كلية الأداب والعلوم الإجتماعية والإنسانية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2007/2008.

3- الفيلالي جازية، علم الأثار الوقائي في الجزائر،(دراسة تحليلية للبوادر التمهيدية)، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في تخصص علم الأثار الوقائي، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة تلمسان، السنة الجامعية 2010/2011 .

4- دحيم فهيمة، الضبط الإداري الخاص بالتعمير داخل المساحات والمواقع المحمية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في القانون العقاري، كلية الحقوق، جامعة البليدة، السنة الدراسية 2011/2012.

5- رفيق إسماعيل، حماية التراث الثقافي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم الأثار، جامعة الجزائر 2، معهد الآثار، سنة 2014/2015.

6 - سعيدي كريم ، الحماية القانونية للتراث الثقافي الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، جامعة محمد لمين دباغين ، سطيف 2 سنة 2016.

- مذكرات الماستر:

1- بلحوت خيرة ، القيود الواردة على التراث الثقافي العقاري من أجل المصلحة العامة ، مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة الماستر قانون عقاري ،كلية الحقوق، جامعة المدية، السنة الجامعية 2013/2012.

2- عبد الرحمان بودربالة، أحمد غريبي ، النظام القانوني للمتلكات الثقافية العقارية، مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة الماستر قانون عقاري، كلية الحقوق، جامعة المدية، السنة الجامعية2013/2012.

ج - المقالات العلمية:

1- أحمد رحماني، نزع الملكية للمنفعة العامة، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، العدد 02، سنة 1999.

2- رمزي حوحو، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان ، مجلة المفكر، العدد الخامس ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خيضر بسكرة ، سنة 2008.

3- خوادجية سميحة حنان، حماية الممتلكات الأثرية في ظل قانون التراث الثقافي، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، العدد الخامس عشر، كلية الحقوق- جامعة منتوري قسنطينة، جوان 2016.

4- ياخويا إدريس ، الحماية القانونية للتراث الثقافي الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، المجلد الخامس ، العدد الثاني ، 2016.

5- حسينة غواس ، (الحماية القانونية للممتلكات الثقافية العقارية على ضوء التشريع الجزائري)، مجلة المعيار ، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة ، الجزائر، مجلد 25 ، عدد 61 ، لسنة 2021.

د - النصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية:

– الدستور:

- الدستور الجزائري لسنة 2020، المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، جريدة رسمية، عدد 82 لسنة 2020.

- النصوص التشريعية:

1-الأمر 66/155، المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون 06/22 المؤرخ في 2006.

2- الأمر58/75 المؤرخ في 1975/09/26المتضمن القانون المدني، جريدة رسمية، عدد 78، لسنة 1975 المعدل والمتمم.

3- القانون 30/90 المؤرخ في 1990/12/10 ، يتضمن الأملاك الوطنية، جريدة رسمية عدد 52، سنة 1990 المعدل والمتمم بالقانون 08/14.

4- القانون 29/90 المؤرخ في 1990/12/01 المتعلق بالتهيئة والتعمير، جريدة رسمية عدد 51 ، المؤرخة في 15 غشت 2004.

5- القانون رقم 11/91 المؤرخ في 27 أفريل 1991، يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة، جريدة رسمية عدد 21 المؤرخة في 08-05-1991، المعدل والمتمم.

6- القانون 04/98المؤرخ في 15 يوليو 1998، المتعلق بحماية التراث الثقافي، جريدة رسمية عدد 44، المؤرخة في 17يونيو 1998.

- المراسيم التنفيذية:

1- المرسوم التنفيذي رقم 89/87 المؤرخ في 1987/11/03 ، يقنن حظيرة التاسيلي الوطنية، عدد 17 ، المؤرخة في 04 نوفمبر 1987.

2- المرسوم التنفيذي رقم 232/87 المؤرخ في 1987/11/03 ، يتضمن تنظيم حظيرة الأهقار الوطنية، جريدة رسمية عدد 45، المؤرخة في 04 نوفمبر 1987.

3- المرسوم التنفيذي 177/91 المؤرخ في 1991/28/05، يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به ، جريدة رسمية عدد 26، المؤرخة في 01 يونيو 1991، المعدل والمتمم.

4- المرسوم التنفيذي رقم 175/91 المؤرخ في 1991/28/05، المحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير و البناء ، جريدة رسمية عدد 26 المؤرخة في1991/06/01.

5- المرسوم التنفيذي رقم 420/92 المؤرخ في 17 نوفمبر 1992، يحدد إطار تدخل الديوان الوطني لحماية وادي ميزاب وترقيته ، جريدة رسمية عدد 83 لسنة 1992.

6- المرسوم التنفيذي 03-323 المؤرخ في 2003 المتضمن كيفيات إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية و المناطق المحمية التابعة لها وإستصلاحها ، جريدة رسمية عدد 60، المؤرخة في 05 أكتوبر 2003.

7- المرسوم التنفيذي رقم 03-324 المؤرخ في 05/10/2003، يتضمن كيفيات إعداد المخطط الدائم لحفظ وإستصلاح القطاعات المحفوظة، جريدة رسمية عدد 60، سنة 2003.

8- المرسوم التنفيذي رقم 325/03 ، المؤرخ في 2003/09/14، الذي يحدد كيفيات إعداد المخطط والجرد العام للممتلكات الثقافية المحمية ، جريدة رسمية عدد 57، سنة 2003.

9- المرسوم التنفيذي رقم 08-157 المؤرخ في28/05/2008 ، يتضمن إنشاء الحظيرة الثقافية للأطلس الصحراوي وتعيين حدودها، جريدة رسمية عدد 28 المؤرخة في 01 جوان 2008 .

10- المرسوم التنفيذي رقم 08- 159 المؤرخ في 28/05/2008، يتضمن إنشاء الحظيرة الثقافية لتوات قورارة- تيدليكت وتعيين حدودها، جريدة رسمية عدد 28، المؤرخة في 01 جوان 2008.

11- المرسوم التنفيذي رقم 09-407 المؤرخ في 29-11- 2009، يتضمن إنشاء الديوان الوطني للحظيرة الثقافية للأطلس الصحراوي وتنظيمه وسيره ,جريدة رسمية عدد 72 ، المؤرخة في 06 ديسمبر 2009.

12- المرسوم التنفيذي رقم 09-408 المؤرخ في 29-11-2009، يتضمن إنشاء الديوان الوطني للحظيرة الثقافية لتندوف وتنظيمه وسيره ، جريدة رسمية عدد 72 المؤرخ في 06 ديسمبر 2009 .

13- المرسوم التنفيذي رقم 09-409 المؤرخ في 29-11-2009، يتضمن إنشاء الديوان الوطني للحظيرة الثقافية لتراث قورارةتيد ليكت وتنظيمه وسيره ، جريدة رسمية عدد 72، المؤرخة في 06 ديسمبر 2009.

14- المرسوم التنفيذي رقم 11/01 المؤرخ في 05/01/2011 ، جريدة رسمية عدد 01 المؤرخة في 2011/01/09 المعدل والمتمم 03- 324.

15- المرسوم التنفيذي رقم 12-291 المؤرخ في 21 يوليو 2012، يحدد القانون الأساسي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية للأهقار ، جريدة رسمية عدد 44، المؤرخة في 29 يوليو 2012 .

16- المرسوم التنفيذي رقم 12-292 المؤرخ في 21 يوليو 2012، يحدد القانون الأساسي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية التاسيلي ناجر، جريدة رسمية عدد 44، المؤرخة في 29 يوليو 2012.

17- المرسوم التنفيذي 12-427 المؤرخ في 16 ديسمبر 2012، يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية و الخاصة التابعة للدولة، جريدة رسمية عدد 69، الصادرة في 2012/12/19.

18- المرسوم التنفيذي رقم 19/15 المؤرخ في25/02/2015 المتضمن كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها ، جريدة رسمية عدد 07 المؤرخة في12/01/2015 .

- القرارات:

1- القرار الوزاري المؤرخ في 2011/11/20، المتضمن مخطط حماية وإستصلاح الموقع الأثري ومنطقته المحمية، عدد 17 ، المؤرخة في 25 مارس 2012.

- الأراء:

1- رأي المجلس الإقتصادي والإجتماعي ، حول ملف التراث الوطني، جريدة رسمية عدد 40 ، المؤرخة في 1990/06/09.

هـ - المواقع الإلكترونية:

1- وكالة الأنباء الجزائرية، حماية التراث عبر 27 قطاعا محفوظا على المستوى الوطني، أدرج يوم : 14 ماي 2021 _ 15:42، (شبكة الأنترنت)، تاريخ الإطلاع في يوم 22-04-2022، 09:17، https:// www.ops.dz

2- ويكيبيديا الموسوعة الحرة (مواقع التراث العالمي في الدول العربية)، www.wikipidea.org ، تاريخ الإطلاع2022/04/06، 19:10.

3- الموقع الرسمي لديوان حماية وادي ميزاب وترقيته.www.opvm.dz

ثانيا- المراجع باللغة الأجنبية :

1- Bouanane la touche Nassira, la patrimoine et sa place dans les. politiques urbaines op cit p 173.

2- Fouad soufi, patrimoine (s) en question, présentation, revve algérienne d'anthropologie et de science sociale, N°12, Année 2000, p 4.

الفهـــرس

الفهرس

العناوين	الصفحة
شكر	
إهداء	
مقدمة	01
الفصل الأول: ماهية المعالم التاريخية.	06
المبحث الأول: مفهوم المعالم التاريخية.....	07
المطلب الأول: تعريف المعالم التاريخية	07
المطلب الثاني :أهمية المعالم التاريخية	08
الفرع الأول :الأهمية الوطنية	09
الفرع الثاني :الأهمية التاريخية	09
الفرع الثالث : الأهمية الإقتصادية.	09
المبحث الثاني: آليات حماية المعالم التاريخية	09
المطلب الأول: إجراءات الإنشاء المؤقتة للمعالم التاريخية	10
الفرع الأول: تعريف وإجراءات التسجيل في قائمة الجرد الإضافي	10
الفرع الثاني: البيانات التي يجب أن يتضمنها التسجيل في قائمة الجرد الإضافي وكيفية نشره	11
المطلب الثاني: إجراءات الإنشاء النهائية للمعالم التاريخية	13
الفرع الأول: التصنيف.....	13
الفرع الثاني : الإستحداث في شكل قطاعات محفوظة.....	19
المطلب الثالث :دمج المعالم التاريخية المصنفة ضمن الأملاك التابعة للدولة	20
الفرع الأول: دمج المعالم التاريخية بوسائل القانون الخاص	21
الفرع الثاني: دمج المعالم التاريخية بوسائل القانون العام	22
المطلب الرابع :الحماية الجزائية للمعالم التاريخية	25
الفرع الأول: أجهزة البحث عن المخالفات ومعاينتها.....	26
الفرع الثاني :العقوبات المقررة بموجب القانون 04/98.....	27
خلاصة الفصل الأول	29

الفصل الثاني: ماهية المواقع الأثرية	31
المبحث الأول: مفهوم المواقع الأثرية	32
المطلب الأول: التعريف بالمواقع الأثرية وخصائصها.....	32
الفرع الأول: تعريف المواقع الأثرية.....	32
الفرع الثاني: خصائص المواقع الأثرية	32
المطلب الثاني :أهمية المواقع الأثرية.....	33
المطلب الثالث : مشتملات المواقع الأثرية.	33
الفرع الأول: المحميات الأثرية	33
الفرع الثاني :الحظائر الثقافية	34
المطلب الرابع :أهم المواقع الأثرية الموجودة في الجزائر.....	35
الفرع الأول: المواقع الأثرية المصنفة عالميا	35
الفرع الثاني :نماذج عن أهم المواقع الأثرية المصنفة وطنيا	38
المبحث الثاني :آليات حماية المواقع الأثرية	40
المطلب الأول: الضبط الإداريالخاص بالمواقع الأثرية	40
الفرع الأول: نظام الترخيص	41
الفرع الثاني: نظام التصريح	42
الفرع الثالث :نظام الحظر.....	42
المطلب الثاني: الحماية الإدارية الخاصة بالتهيئة والتعمير داخل المواقع الأثرية.....	43
الفرع الأول: أدوات التهيئة والتعمير كوسيلة لحماية المواقع الأثرية	43
الفرع الثاني :الرخص الخاصة بالتهيئة والتعمير.....	56
خلاصة الفصل الثاني	59
خاتمة	61
الملاحق	65
قائمة المراجع.....	75
الفهرس.....	82